



وَحْمَدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ

بِإِثْبَاتِ سِنِّيَّةِ السُّبْحَانِ

وَالرَّدِّ عَلَىِ الرُّلَبَانِيِّ

بِقَلْبِ

مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ مَمْدُودٌ



دار الإمام الرواس

وَصَوْلَتِ الْبَهَائِيَّةِ

بَاشْبَاتِ سِنِيَّةِ السُّبْحَةِ

وَالرَّدِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ

بِقَدَمِ

مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ مَمْدُوحٌ

دار الإمام الرواس

كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الخامسة


١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

دار الإمام الرواس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَتَيْ يَخْرُوْنِ حَوَاهِرَ مِنْ جُهَانَ
بِهَا الْإِنْسَانُ سَبَّعَ كُلُّ آنِ
يُسَبِّعُ لِلْإِلَهِ بِلَا تَوَازِي
فَيُشْرِقُ فِي الْفَوَادِ سَنَانَ الثَّانِي
وَيَرْجُو الْفَوْزَ دَوْمًا بِالْجَنَانِ
بِمَسْبِحَةٍ تُدَارُ عَلَى الْبَنَانِ
يَلْوُكُ النَّاسَ شَتَّمًا بِاللُّسَانِ
وَقَالَ لِمَنْ يُسَبِّعُ: أَنْتَ جَانِي !!
وَضَخَتْ أَيَا كِتَابُ لِذِي عَيَانِ
حَدِيثًا وَاضِحًا كُلَّ الْمَعَانِي
تُحِيطُ بِهِ الشُّكُوكُ بِكُلِّ شَأنِ
سَمَّتْ فِي الْأَفْقِ تَنْضَحُ بِالْبَيَانِ

(وَصُولُكَ بِالْتَّهَانِي) يَا كِتَابُ
مُفَصَّلَةٌ كِعْقِدَ زَانَ جِنْدًا
دُعَا الرَّحْمَنَ فِي غَلَسِ الْلَّيَالِي
تُذَكَّرُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ دَوْمًا
تَرَاهُ مُسَبِّحًا يَشْدُو بِذِكْرِ
يُسَبِّعُ فِي يَدِيهِ شَعَاعُ نُورٍ
فَلَمَّا أَنْ رَأَهُ (عَدِينِمُ عَلِمَ
أَذَاعَ: بِأَنَّهُ جَهْلٌ وَفَسْقٌ
فَفَصَلَتِ الْضَّلَالَ مِنَ الضَّيَاءِ
تُدَلِّلُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ
فَبَيَانُ لَنَا حَوَابُ كَانَ قَبْلًا
وَلَا حَلَّ عِلْمُ وَضَاحِحًا كَشَمْسِ



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله ولِي النعم، والصلوة والسلام على سيدنا محمدٍ خير الذاكرين وعلى آله المطهرين وأصحابه أُولى الفضل والكرم والتمنكين وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من رسالة **(وصول التهاني بإنبات سنية السُّبحة والرَّد على الألباني)** أقدمها للقراء الكرام، بعد أن نفذت الطبعتان السابقتان، بسبب الإقبال الذي حدث على الرسالة المذكورة، مما دفع بعض المحبين إلى تصويرها رغبة في الانتفاع بها بعد نفاد نسخها.

وكان قد أثيرت ضجة، وحصل وعيد وتشديد حول أمرٍ صغير، ألا وهو التسبيح بالسُّبحة، والذي اعتاده الناس طبقةً بعد طبقة باختلاف المذاهب، وتواتر استعمالها عن العلماء من كل جانب، وكان من شأن هذه الضجة رميُ عباد الله - الذين استعنوا بالمسبحة لضبط أعداد أذكارهم - بالبدعة !! وهكذا شأن المشددين الذين يسارعون بإعلان الإنكار، والرمي بالبدعة، ويتبع ذلك التضليل، والهجر، والرد، وتشديد النكير، واللز بالألقاب ... و... في قائمة طويلة من المفتريات المعروفة. ومنشأ ذلك هجر أدب الاختلاف، وكأنَّ هذا الأدب العظيم ليس ثوب الابداع عندهم .

ومن علامات هذا الهجر أنهم يعمدون إلى مسائل خلافية، فيحصرون الحق فيما زعموه حقاً، ولم يقف الأمر عند ذلك بل تعدى إلى أنهم جعلوا حقهم علامة على الرأي القوي، وبرهان ابداع وضلاله لمن خالفهم، دون نظرٍ حتى لاختلف السلف أنفسهم في المسألة المتنازع فيها.

ومن شواهد ذلك أنك ترى اتفاق الأمة على صحة أحاديث الصحيحين، بينما تراهم يوهنون أمر الصحيحين، وينظرون في أسانيدهما، فيصححون ويضعفون ما يرونه، وهم مُتَعَقِّبون في عملهم. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قاموا بنقل أوهامهم في مشروع تجاري، قسموا فيه السنن الأربع إلى صحيح وضعيف.

وإذا تعقبهم في تحطيمهم ذو حرص على السنة، قاموا وقعدوا وأرعدوا وتوعدوا، ونبزوه بالألقاب، وعدوه من أعداء السنة وأهل التوحيد ... إلخ.

والشيطان يُلْبِسُ عليهم، فيظنون أن التجريح والتبييع والتشهير هو من الانتصار للدين الله تعالى ولنهاج السلف الصالح، فيبحرون لأنفسهم الغيبة ونهش الأعراض والغمز واللمز.

وإذا ضم إلى ما سبق طلب الشهرة كانت الطامة الكبرى. وللأسف فالكتيبات التي تضم هذه الخصائص مجتمعة، متوافرة بين أيدي فئة عريضة من الشباب، وهي توزع بالمجان !!!، أو بثمن بأسعار زهيدة !!! . فإلى الله المشتكى.

ولهم في ذلك السن معروفة، وأقلام مبدولة، ومن هذه الأقلام مما يتعلق بهذه الرسالة على حسن عبد الحميد الحلبي^(١) الذي كتب في التعقيب على رسالة سماها إحكام المباني في نقض وصول التهاني).

(١) ومن أراد الوقوف على حاله فعليه برسالة (الصلة بين السواري) للأستاذ/ حسان بن عبد العزيز المقدسي ففيها اعتذار على الحلبي بسرقة كتاب غيره، وفي ص(٩٨) من الرسالة المذكورة كلام على (الكشف الحلبي عن سرقات الحلبي على). وانظر إذا شئت (الكشف الثاني عن سرقات سليم الحلبي) للأستاذ/ أحمد الكرببي (ص ٨٧، ٤٠).

ورسالته (كشف المواري) تدلّك عليه وقد كَفَرَ فيها إماماً من أئمة المسلمين الذين جمعوا بين العلم والعمل إضافة للاتساب للحناب النبوى الشريف من أبوه، وبوضيق صدري ولا ينطق لسانى، وعند الله ثلثى الحصوم ولكن صرجم فهو خير للصَّابرين.

وهو كفيفه، له الحق فيما يراه بجانب الصواب، فلا أحد جمع الحق إلا المعموم
صلى الله عليه وآله وسلم.

ييد أنني لما نظرت في (أحكام المباني ...) ورأيت ما فيها من أخطاء وأوهام،
وتناقضات، واعترافات بأوهام الذي صنفت الرسالة المذكورة للدفاع عنه - أعني
الألباني - قلت: الصواب أن تسمى هذه الرسالة (أحكام المباني في تأييد وصول
التهاني بإثبات سنية السبعة والرد على الألباني).

وقد بدت لي ملاحظات على رسالة علي الحلبي في التعقيب على ذكرها في
النقطة الآتية:

- ١ - يلاحظ عليه سعيه للانتصار للألباني، والانتصار له فقط هو الغاية والمراد، ولا يزيد عن ترديد كلامه، والنفع في بوقه، وكتاباته تفضح دخيلته وتكشف مدى تعصبه،
بحيث أصبح الألباني التكلم وهو الصدى.
- ولذلك أكثر من نقل كلام الألباني من (الرد على التعقب الحديث) مع تنزيل الألباني
منزلة الدليل !!! (ص ٢٨-٢٩).
- وإذا احتاج الألباني بكلماته، اعتذر له (ص ٥٦-٥٧).
- وإذا تناقض الألباني في رجل، انتصر له (ص ٤٨، ٧٦).
- وإذا أخطأ الألباني، يقول: لم ينشط للمراجعة (ص ٣٦، ٤١).
- وإذا خالف الأنمة، وقف وراءه يدفعه، ويؤيد شذوذه (ص ٧٨).
- وإذا فسر الألباني في البحث عن طرق الحديث، مرّ عليه وطواه وكأنه لم يفعله
(ص ٤٤-٤٩).
- وإذا قوله الألباني الحكم والذهني ما لم يقرره، سكت ومشى وكأن الأمر لا يعنيه
(ص ٢٤) ...
والقائمة طويلة ...

وقد ظهر أثر تقلیده للألبانی في حمله لتناقضاته - وما أكثرها - فهو يدفع عنه، ولكن ماذا يفعل في تناقضاته؟ فالرجل لا حل له.

فاعتراض علىّ لأنني قلت بقبول حديث حُدیج بن معاویة في المتابعات (ص ٤٥). اعترض علىّ، وغاب عنه أن الألبانی يوافقني على ذلك في صحیحته (٤/٥٦٧) وهذا التناقض بمفردہ یهدم تعقّبہ علىّ، لأن ناتجھہ هو تحسین حديث صفیة في التسبیح بالنوى. وبيان ذلك أن حديث صفیة بنت حبیب رضی اللہ تعالی عنھا في التسبیح بالنوى ضعفه الألبانی باثنین هما:

أ- کنانة مولی صفیة.

ب- هاشم بن سعید الکوفی.

اما أولھما فقد تراجع عن تضعیفه في الطبعة الجدیدة من ضعیفته تحت مطروقة البحث الذي سیأتی إنشاء اللہ تعالی (ص ٥٧).

اما ثانیھما فأصرّ الألبانی على تضعیف الحديث به، وما درى أن هاشم بن سعید الکوفی له متابع قوی، وبالتالي یُحسنُ الحديث، وینهدم بذلك کلام الألبانی في بدھیة السبحة. فھرب الألبانی ولم یذكر المتابعة، ولم یشر إلى هذه المتابعة حتى في الطبعة الجدیدة من ضعیفته.

اما علىّ الخلیج فماذا فعل؟.

لم یستطع إلا مواجهة الحقيقة وهي وجود متابع هاشم بن سعید الکوفی، والمتابع هو حُدیج بن معاویة یتبغی أن یُضعفُ، لأنه إذا قوّاه انهدم به کلام الألبانی. وإذا قوّى المتابعة، فالثبور والحبور والویل له، لأنه یكون بذلك قد فعل عظیماً، كيف لا وفيه إظهار قصور وشذوذ الألبانی، ومحاضبة الألبانی تعنی موالة غیره... !! فسارع

عليَّ الحلبِيَّ بتصنيف متابع هاشم بن سعيد الكوفي ألا وهو حديج بن معاویة ولم يفتَهُ أن يشنع علىَّ (ص ٤٥) وما درى المسكين أنَّ الألبانيَّ حسَنَ حديثَ حديج بن معاویة كما تقدم في المتابعات، فالتشريع لاحق بالألبانيِّ - ولا بدَّ - من الحلبِيِّ. فماذا يفعل علىَّ الحلبِيَّ في هذا المتناقض؟.

نعود بالله من الهوى والعصبية.

ومن وقوعه في شباك تناقض الألبانيَّ أيضاً أنه اعترض علىَّ لاعتمادي علىَّ كلام الأئمة المُصرحُ بضعف إبراهيم بن المهاجر (ص ٦١، ٦٠) وفاته أنَّ الألبانيَّ الذي ينفع في برقه فعل ذلك في ضعيفته (٤٤٨/٣)، وأنظر ما سبأني (ص ٥٧ - ٦٠).
والقائمة طويلة أيضاً.



٢ - وجدتُه يقوي ما يوافقه ويضعف ما يخالفه.

وأوضح مثالاً لذلك حديث (واعقدن بالأأنامل، فإنهن مسولاتٌ مستنطقات).

هذا الحديث في إسناده رجل هو هانئ بن عثمان انفرد بتوثيقه ابن حبان، وأمه حميسة بنت ياسر تفرد عنها ابنها المذكور. وهذا في التقرير مقبولان، وحيث لا متابع لهما فاللذين لا صداق بهما كما هو اصطلاح الحافظ في التقرير.

ومن العجب أنَّ الألبانيَّ ضعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود مثل أحد الرواين المذكورين في إسناد واحد، مما بالك بوجود اثنين في نسق واحد، وأنظر إيضاح ذلك في (ص ٧٨ - ٨١).



٣ - إنه يقول بتوثيق الرواية في مكان (ص ٤٦) وبتناقض نفسه في نفس الرواية ونفس الرسالة (ص ٣٩) فعندما احتاجهم كانوا من الثقة ثم انقلبوا عندما لم يطلبهم!



٤- إنه جريء على مخالفة الأئمة.

ومثال ذلك حديث سعد بن أبي وقاص في التسبيح بالنوى أو الحصى، صححه أو حسنه عدد كبير من الأئمة المخاطب، منهم الترمذى وابن حبان والحاكم والضياء المقدسى وابن حجر والسيوطى وغيرهم، فخالفهم ليتتصر للألبانى.

مثال آخر صحبة أبي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لا تُعرف إلا من طريق فيه التسبيح بالنوى أو الحصى، واعتمده كل من صنف في الصحابة، ومعهم إمام المحدثين البخاري وكذا ابن أبي حاتم ... وهم السعداء لا يشقى عليهم.

فضرب هذا المقلد - الذي يدور في فلك اللبناني - بكلام الآئمة عرض الحاضر،
لينفتح في بوق اللبناني لا غير وانظر بيان ذلك (ص ٦٦-٦٨).

ومثال ثالث عندما نقلتُ عن الحافظ السيوطي (ص ٤٧) قوله: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهاً. اهـ

عقبَ على كلام السيوطي رحمه الله تعالى فقال: (باطل) هكذا بكل حرارة
(باطل).

رغم أنني ذكرت هناك مقالات أربعة هم: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكانى، والباركفورى، في جواز استعمال السبحة وانظر هنا (ص ٧٨ - ٨٠). وهكذا من جهل مرجعه وتحويشه ترك الأدب هاج وماج، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.

Three small decorative floral motifs arranged horizontally.

٥- كلامه على البدعة الذي ذكره (ص ١١-٧) لا يُسْتَلِمُ له، وهو خطأ.

والمحدثات لم يَسْتَلِمْ منها أحد، ولكنهم يختلفون في تسميتها لا غير، والقول بقسم المحدثات جاء عن عدد من الأئمة. ويكتفي اللبيب في هذه العجالة ما جاء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه :

الحاديات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو ثرداً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلاله
والثانية: ما أحدث من الخبر لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير
مدرومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني
أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. اه انظر كتاب (مناقب
الشافعي) للإمام البيهقي (٤٦٩/١).

وإذا سلمنا للمخالفين كلامهم في البدعة، فلا يخلو مسلم من بدعة، فإنارة
المساجد بالمصابيح الحديثة، ومكان الصوت، ووضع مبردات الماء في المساجد، وفرشها،
وطبع الكتب ... و... وكل ذلك من البدع نعروذ بالله من المناكد.



٦ - إنه لا يدقق النظر في الكلام الذي يخالفه، فيسارع بتنقضه مع عناولة إظهار
تناقضه.

مثال ذلك ذكرتُ كما سيأتي في (ص ٤٨) أنَّ فعل الصحابة ليس بمحة مع
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّ فعل أحد هم ليس بمحة على فعل
الآخرين منهم، وهذا حق لا يمرأة فيه.

بيد أن الآثار الواردة عن الصحابة هي حجة بنفسها عند عدم المخالف، فما
بالك وهي توافق المرفوع، وهذا حق أيضاً.

فالمرفوع - وإن كان ضعيفاً في نظر المخالف - فإنه يتقوى عند ذلك بالموقوف.

ألا ترى تقوية المرسل عند الشافعي رضي الله عنه بفتوى الصحابي
ولما وجد - علي الحلبي - آثاراً قد استدلتُ أو استأنست بها، وأثاراً - وهي
لم تصح - أعرضت عنها اعتبره تناقضاً. والفرق بينهما واضح، وعليه يصدق قول
السائل:

سارت مشرقةً وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب



- ٧ - أورد لمحَّة تاريخية عن السبحة (ص ٩٢-٩٣) في آخر رسالته، فاستدل

بكلام من لا يعتد بكلامه، لعدم معرفته بالآثار في باب العمدة فيه على الأثر فقط، وما زاد الطين بلة اعتماده كلام المستشرقين، من لا يدينون بدین الإسلام.

ثم لك أن تعجب منه إذ استدل بكلام المشركين على بدعة السبحة.

وعندما قال الحافظ حلال الدين السيوطي: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المぬ من جواز عد الذكر بالسبحة. اهـ قال علي الحلبي: (ص ٨٣) (باطل).
أمكنا يكون الإنصاف؟ كلا إنه التعصب والاعتساف.



- ٨ - حمدت له اعترافه بصوابي - تحت ما رأه من تحقيق في وصول التهاني
انظر كتابه (ص ٣٦، لـ، ٥٨، ٧٦) أضاف إليه اعترافاته الأخرى على الألباني في أنواره
الكافحة ودراساته حول صحيحة مسلم وغير ذلك.



وهذه الاعتراضات منه على الألباني - والذي لم يستطع أن يفر منها وفر من عشرات غيرها - مستغنية عن الإفاضة في التعليق عليها غير أن الأمر لا ينبغي أن يخل بـ من نصيحتين:

الأولى: ينبغي على الألباني أن يراجع ما كتبه وينصحه، وينظر في مئات التناقضات الواقعية في كتابه لأن أوهامه وتناقضاته متعددة، فهي لا تقتصر على أوهامه (حقائقاته !!) بل إنه ينقل هذه الأوهام إلى مشاريع تجارية، تسمى صحيحة ... وضعيف...!

نعم رأيته يعرف في مقدمة ضعيفته (٦/١) برجوعه عن قوله في كنانة - مولى صفيحة - بجهول الحال إلى أنه صدوق تبعاً لما ذكرته في [وصول التهاني (ص ١٤ - ١٧)]. ولكن ماذا أفاد هذا الرجوع؟

لم يقد شيئاً لأنه كابر وأغمض عينيه على ما يثبت به الحديث كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى (ص ٣٢-٣٥).

الثانية: الذي يظهر لي من عمل الألباني في الرجال، أنه لا يعتمد على الأصول، ويرجع غالباً لكتاب واحد فقط. ويعتمد على المختصرات، كالمغني للذهبي، والتقريب للحافظ، وقد نبهت على ذلك في مقدمة (النقد الصحيح لما اعرض عليه من أحاديث المصايح) للحافظ العلائي.

وقد اعترض على الحليبي بذلك، فقال في ردّه على حاشية - (ص ٣٦): ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة التهذيب ... إلخ.

وقال نحو ذلك في (ص ٤١، ٧٦) وغير خفي أن من يريد أن يحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، ينبغي له أن يستفرغ الورسع. وإلا... نسأل الله العافية.

أما أحطاؤه وتناقضاته في الرجال - وخاصة المستور - فحدث ولا حرج، وقد ذكرت جملة وافرة من ذلك في كتابي (حصول المأمول بتفصيل أحوال الراوي المجهول) والأمر يحتمل أكثر من ذلك.



وأرجو من إخواننا الأفضل أن يتذروا ما تم تحريره في هذا الجزء وأن يتحرروا من التعصب وأن يكون الإنفاق هو دينهم.

اللهم ثبت قلوبنا على الحق، إنك على كل شيء قادر.
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمد سعيد مدنى

عني عنه

في ليلة الاثنين ٢٤ من ذي الحجه سنة ١٤١٥ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَسْتَهْدِيه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَ اللَّهِ
وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الْآلَبَانِيُّ بِشَأنِ السُّبْحَةِ،
وَحُكْمِهِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ (صَعِيفَتْهُ ١١٧-١١٠) وَهُوَ حُكْمٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَمُجَانَّبٌ
الْآلَبَانِيُّ لِلصَّوَابِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ وَجَدْتُهُ حُكْمًا عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِمَا لَا يَحْمُزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ، فَضَعَفَ الصَّحِيحُ، وَجَوَّدَ الْمُضَعِّفُ، وَاسْتَدَلَّ بِالْمُوْقُوفِ الْمُضَعِّفِ، بِلَمْ يَعْطِ
الْمُوْضُوعَ حَقَّهُ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَحُكْمُ
عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا سَرَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ سَمِّيَتْ هَذَا الْجَزْءُ (وصُولُ التَّهَانِيِّ بِأَبْيَاتِ سُبْحَةِ الرَّبِّ عَلَى
الْآلَبَانِيِّ).

وَكُنْتُ أَوْدُ أَنْ لَا أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمُوْضُوعَ، وَلَكِنْ دُفِعْتُ لِلِّكَاتِبَةِ فِي اتِّبَاعِ بَعْضِ
النَّاسِ لِلْقُولِ بِأَنَّ السُّبْحَةَ بَدْعَةٌ مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، يَنْهَاوْنَ النَّاسَ
عَنِ التَّقْلِيدِ، وَيَكْلِمُونَ فِي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَقْلِيدًا.

اتَّبَعُوا هَذَا القُولَ الْمُنْكَرَ الْمَرْدُودَ، وَشَعَرُوا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ اسْتَعَانُوا بِالسُّبْحَةِ
لِضَيْقِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَطَلُوا وَضَايَقُوا وَشَعَرُوا، بِلَ سَعَى بَعْضُهُمْ إِلَى
قطعِ السَّبْعِ الَّتِي يُسَيَّحُ بِهَا، نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَ وَالْعَافِيَةَ.

وهذا الجزء حررته نصيحة لهم، فهم إخواننا، ولم يحق علينا بلا ريب. فـقال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ لِإِنَ الْذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأرجو من وقف عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف، ولি�تجنب التعصب والاعتساف. اللهم عليك توكلنا وإليك أنتنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



وعزافاً بفضل السابقين، فحن عالة عليهم ومنهم آخذون، أقول: صنف في السبعة جماعة من الأعيان منهم:

الحافظ جلال الدين السيوطي، ورسالته مطبوعة في الجزء الثاني من المحتوى
عنوان المنحة في السبعة.

العلامة محمد بن علان الصديقي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ، سماه (إيقاد المصايف)
لمشروعية اتخاذ المسايف) ذكره في شرحه على الأذكار (٢٥٢/١). ولم أقف عليه.
العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي في جزء سماه نزهة الفكر في
سبعة الذكر وفدت عليه، وقد طبع في الهند.

والسيوطى واللکنوى رحمهما الله تعالى لم يتكلما على الأسانيد بما يفيد، بل
أكثرها من العزو فقط.

هذا وقد تعقب فضيلة الشيخ عبد الله المحرري في حزفين ما كتبه الألبانى عن
السبعة، ولكن في رده إعوازاً شديداً وأخطاءً حدثية عديدة. إلا أنه أجاد إلى حد ما
في الكلام على الحديث الأول: (نعم المذكرة السبعة) وعلى ذلك لا أنكلم عليه بل أبدأ
بعون الله تعالى تعقبي بما ستراه.



قال الألباني في ضعيفته (١٤/١) ما نصه:
غاية ما روي في ذلك حدثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها فلابد
من ذكرهما وبيان علتهما:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به. فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك
من هذا - أو أفضل - فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء ... الحديث.

رواه أبو داود (٢٣٥/١) والترمذى (٤/٢٧٨-٢٧٧) والدورقى في مستند سعد
(١/١٣٠) والمخلص (١/١٧/٢) والحاكم (١/٥٤٧-٥٤٨) من طريق عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال حَدَّثَهُ عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
عن أبيها.

وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. فاحظوا لأن خزيمة هذا مجهرول.
قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال
الحافظ في التقريب أنه لا يعرف.

وسعـد بن أبي هـلال مع ثقتهـ، حـكـي السـاجـي عن أـحـمد أـنـه اـخـتـلطـ. فـأـنـى
للـحـدـيـثـ الصـحـةـ أـوـ الـحـسـنـ؟ـ!

انتهى كلام الألباني.



أقول وبالله التوفيق ومنه العون والسداد:

عزى الألباني الحديث لجماعة، ثم للحاكم من طريق عمرو بن الحارث، حدثه عن خزيمة... الخ.

وقد وَهِمْ في قوله عن (خزيمة) فليس في المستدرك ذكر لخزيمة أبداً لا في هذا الحديث أو في غيره، بل الذي في المستدرك روایة سعيد بن أبي هلال عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما.

وهو كذلك في مختصر المستدرك للذهبي الذي وافق الحكم على تصحيح الحديث، فخطأهما الألباني بدون حق.

ثم كأن الألباني يستدرك على الذهبي فيقول: لأن خزيمة هذا مجھول قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف . اهـ

قلت: في كلام الألباني أوهام:

الأول: الحكم على خزيمة من قبل الألباني بالجهالة خطأ لا يقوله الحذّاق، وهم يعبرون في مثل هذه الحالة بقولهم: لا أعرفه أو لا يُعرف. وقد نبه على الفرق بينهما الحافظ في اللسان (٤٢٦/١) وذكرت ذلك في التعليق على النجد الصحيح للحافظ العلائي (ص ٧٧) عند ذكر وَهِمْ مائل للألباني.

الثاني: الانتقاد على الحكم والذهب خطأ، لأن الحكم والذهب صحيحاً سعيد بن أبي هلال عن عائشة، فالاعتراض عليهم فيه نظر.

الثالث: خزيمة حديثه مقبول، ولا يحكم عليه بالجهالة فقد وثقه ابن حبان (الثقة ٢٦٨/٢) وحسن له الترمذى، ومتتضى هذا أنه صدوق عنده.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ١٥٣): (وقال الترمذى: حسن غريب، وهذا يقتضى أنه صدوق معروف عنده). اهـ

ولا يُفترض على الحافظ بتعريف الترمذى للحديث الحسن المذكور في كتاب العلل من جامعه (٧٥٨/٥) فإن الترمذى عرَّف نوعاً واحداً من الحديث الحسن وهو الحسن لغيره الذى يجيء من غير وجهه، ولم يُعرف الحسن لذاته الذى يحسن من وجهه واحد فقط، وعليه يتنزل كلام الحافظ.

والحاصل أن توثيق ابن حبان وتحسین الترمذى لحديث خزيمة يجعلان الرجل مقبول الحديث، وإن لم يرو عنه إلا سعيد ابن أبي هلال، فإنه قد تقرر في علم الحديث أن الراوى إذا زكأه أحد من أئمة المحرر والتعديل، مع رواية واحد عنه فقط، قبل حديثه. وخزيمة قد زكأه الترمذى وابن حبان فلا يمكن أن تنفك إلا عن قبول حديثه وإلا تكون قد خالفت القواعد. والله أعلم.

ثم اعلم يا أخي الآتي:

قال الحاكم في المستدرك (٥٤٧/١): حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، أئبنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حَدَّثَهُ عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله تعالى عنه أنه دخلَ مع النبي صلى الله عليه وآلِه وسلم على امرأة... الحديث. صصحه الحاكم ووافقه الذهبي. قوله متابعة^(١) عند ابن حبان، لم يذكرها الألباني، رغم أن السيوطي عزاهما في (المنحة في السبحة) لابن حبان ... !!

(١) اعرض صاحب إحكام المبانى (ص ٢٤) على قول (وله متابعة) فما أصحاب فائى ذكرت سند الحاكم من أوله: الجرجاني ثنا العسقلاني، والعسقلاني هذا له متابعة - وهي تامة - وهي رواية عبد بن محمد بن سلم عن حرملة، فعبد الله بن سلم والعسقلاني كلاماً يرويان السند نفسه عن حرملة. فهي متابعة تامة كما لا يخفى.

قال ابن حبان في صحيحه: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن بحبي، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد ابن أبي هلال حدثه عن عائشة بنت سعد به. هذا سند صحيح لا غبار عليه، وأبنت ترى ألا وجود لخزيء فيه وعبد الله بن سلم ثقة (النيلاء ٤/٣٠٦، والأنساب ٤٢٦/ب) وحرملة وشيخه ابن وهب إمامان ثقنان، وكذا عمرو ابن الحارث.

أما سعيد بن أبي هلال فثقة، أخرج له الجماعة، ولد بمصر سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي - كما في الثقات (٣٧٤/٦) - سنة ١٤٩.

وعائشة بنت سعد مدنية تابعة ثقة، روى عنها أهل المدينة ماتت سنة ١١٧. وقد وثقها العجلبي وابن حبان واحتج بها البخاري في صحيحه فهي من جاوزت القنطرة، وقال الحافظ في التقريب (ص ٧٥١): ثقة من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك، ووَهِمَ من زعم أن لها رؤية. اهـ

وهذا غاية ما يطلب للحكم على الراوي بالثقة وقبول حديثه.

أما ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٦٩٩/١) والمخطيب في الكفاية (ص ١٦١) عن الإمام مالك بن أنس قال: دخلت على عائشة بنت سعد بن أبي وقار فسألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ منها شيئاً لضعفها، قال مالك: وقد أدركت رجالاً كثيراً، منهم من أدرك الصحابة فلم أسأله عن شيء - كأنه يضعف أمرهم - . اهـ

فإن كلام الإمام مالك فيه أمور:

الأول: إن صح كلام مالك فهو جرح غير مفسر، ينبغي ألا يوحذ به في مقابل توثيق الأئمة لعائشة بنت سعد والذي تقدم.

الثاني: الذي يظهر أن الأمر خارج عن التضييف بالمعنى الاصطلاحى فإن مالكاً أدرك عائشة بعد أن كبرت ولم يذكر سبباً لعدم رضاه بالأخذ، فهي لم تُعرف بالضعف أو اشتهرت ببدعة، فلم يبق إلا الأمر الخارج عن الرواية، وما هو إلا رحمة الإمام مالك بها لكبر سنها وضعفها، لم يشاً أن يجهدها.

الثالث: أما تعقيب يعقوب بن سفيان الفسوبي على قول مالك: وقد أدركت ... كأنه يضعف أمرهم. اهـ

قلت: هذا ظن لا تقوم به حجة وفي ترجمة الحسن بن موسى الأشيب من مقدمة الفتح (ص ٣٩٧) وروى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان بيغداد وكأنه ضعفه. قلت - أي الحافظ - : هذا ظن لا تقوم به حجة. اهـ

الرابع: إن مالكاً قد روى عنها كما صرخ بذلك الخليلي في الإرشاد (٢٢١/١)، ولم يرو مالك عن امرأة غيرها، فروايتها عنها توثيق منه لها، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم رجوعه إليها بمثابة زيادة توثيق، فهو ما روى عنها بعد ضعفها — إن صح — إلا ببينة قوية استبانت له، فتدبر.

فلا تنظر بعد لتشغيب من يسعى لرد توثيق الرواية انتصاراً لرأيه.

وفي مستند البزار حديثان برواية سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد وروى لها حديثين من هذا الطريق أحدهما حديث التسبيح بالنوى (٤٠/٤) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه. اهـ — أي الوجه

الذى ليس فيه خزيمة، فتدبر. وله شاهد^(١) موقوف عن عمر رضي الله عنه ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٢) وفي طبعة دار الفكر (٢٨٣/٢).

والحاصل أن سند حديث سعد بن أبي وقاص صحيح سواء رواه سعيد بن أبي هلال عن خزيمة أو عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وما ذكرته كافٍ في نقض كل ما كتبه الألباني وهدمه.

وهنا نسأل إخواننا الذين يدعون ويتعدون، لماذا تقلدون الألباني؟ كان الأولى لكم الأخذ بأقوال الأئمة أهل هذا الشأن.

فأعن به ولا تخض بالظنْ ولا تقلد غير أهل الفن

أو إذا كنتم من أهل النظر، فهلاً تبعتم الطرق، ونظرتم في الأسانيد، وعند ذلك يتبيّن الصواب، فلستغفر الله تعالى عما بدر منا، إِنَّه كَانَ غَفَارًا.



(١) أما صاحب إحكام المباني (ص ٢٥) فأراد أن يتعقّلني فتكلّم على مرفوض على سعد رضي الله عنه، وهو ليس بشاهد، ولم يتكلّم على شاهد عمر المذكور أعلاه وتزئّد فيما لم يتكلّم عليه فهو يجادل في غير عدو.

فصل

فإن قيل: أعلَّ الألباني الحديث بسعيد بن أبي هلال فقال: سعيد بن أبي هلال مع ثقته، حكى الساجي عن أحمد أنه اخْتَلَطَ، فأنَّى للحديث الصحة أو الحسن! انتهى كلام الألباني.

أجيب بأن سعيداً ونَفْهَ أبْرَ حَاتِمَ الدَّارِ قَطْنِيَ وَالْعَجْلِيَ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ وَالْخَطَّيْبَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَآخَرُونَ، وَاحْتَجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ لِتَصْحِيحِ حَدِيثِهِ وَالْإِحْتِجاجِ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا فَعَلَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.

أَمَا غَزْرَهُ وَالْكَلَامُ فِيهِ بَغْرِ حَجَةَ، فَهَذَا عَمَلٌ لَا يَصْدُرُ مِنْ مَطْلَعِهِ، فَالْقَائِمُ بِهِ نَادِي عَلَى نَفْسِهِ بَعْدِ الْاطْلَاعِ، فَمَنْ مِنَ الرَّوَاهَ سَلَمَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ؟ هَذَا مِنَ النَّادِرِ، بَلْ شَيْءٌ الصَّنَاعَةِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا هُوَ مَدْفُوعٌ.

وَكَانَ يَكْفِيُ الْأَلْبَانِيُّ الرُّجُوعَ إِلَى مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ بِدَلَّاً مِنْ تَسْوِيدِ الْوَرْقِ بِالْكَلَامِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ التَّقَاتِ.

قال الحافظ (ص ٤٠٦ مقدمة الفتح): وَشَدَّ الساجي فذكره في الضعفاء وقال أيضاً (ص ٤٦٢): ذكره الساجي بلا حجة، ولم يصح عن أحمد تضعيقه. اهـ

وبذلك يتبيَّن أن حكاية الساجي عن أحمد لم تصح، وإن صحت فهي غير مقبولة لأن البخاري ومسلمماً أعرجا له في الأصول، والحافظ متراورون على تصحيحه. حديثه.

فتضعيف سعيد بن أبي هلال غير وارد إلا في مُحْكَيَةٍ مَنْ يَصْحُّ وَيَضْعِفُ تبعاً لهواه، ولذلك لم يذكره الحافظ المتقن سبط ابن العجمي في كتابه الاغبطة. من رمي بالاختلاط ولا ابن الكيال في الكواكب النيرات، والقاعدة عند المحدثين - جزاء حم -

خيراً - أن التعديل يقدم على الجرح غير المفسر، فكيف إذا كان هذا الجرح لم يثبت عن صاحبه، فتذهب.

وبهذا يتبيّن لك خطأ الألباني في دعوه اختلاط سعيد بن أبي هلال التي أراد أن يوهم العامة بها أن حديثه غير صحيح ولا حسن، ليُسلِّم له رأيه في تضييف الحديث المذكور.

ومع هذا البيان الواضح تمسّك صاحب إحكام المبانى (ص ٣٠) بكلام الألباني وغضّ عليه بنراجهذه، وبعد تسليمه بتوثيق سعيد بن أبي هلال رأى أنه قد اخْتَلَطَ، وهذا يعني تضييف أحمد له والاختلاط لا ينافي التوثيق وهذا يعني ردّ حديثه.

قلت: قال الحافظ في التقريب (ص ٢٤٢): صدوق، لم أر لابن حزم في تضييفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اخْتَلَطَ. اهـ

فَيَبْيَّنُ الحافظ أن عمدة ابن حزم في تضييفه حكاية الساجي عن أحمد أنه اخْتَلَطَ، وإذا كان قول ابن حزم مضعفاً بقول الحافظ (لم أر لابن حزم في تضييفه سلفاً) ذلـ . ذلك على أن ما اعتمد عليه ضعيف أيضاً.

فالحافظ يُنبئ عن خطأ ابن حزم فقط، وبالتالي خطأ ما اعتمد عليه لأنّه أصله، أما أن يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت الاختلاط، فهذا فهـ خطأ، ولو كان الأمر كذلك لكتفاه أن يقول: صدوق اخْتَلَطَ . وكيف يُثبـ ذلك الاختلاط وهو يقول في مقدمة الفتح (ص ٤٦٢): لم يصح عن أحمد تضييفه. اهـ أي اخْتَلَطَه.

ثم إن الحفاظ توافروا على قبول حديث الرجل وعملهم أقوى دليل على توثيقه وعدم الالتفات لأي قول فيه.

أما ما ذكره البرذعي في سوالاته لأبي زرعة (٣٦١/٢) قال: قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن

حديثهما. قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسل عن ابن أبي فروة وابن سمعان. اهـ

قلت: دع عنك (رعا)، (وأخاف) ونحو ذلك من الألفاظ المختملة، التي لا تفيء إلا الظن المرجوح، والتي تنهوى أمام توثيق الأئمة خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال المحتج بحديثهما في الصحيحين.

وما يتبهك أن هذا الظن المرجوح لم يلتفت إليه أحد أن أبو حاتم نفسه يقول عن خالد بن يزيد المصري: لا بأس به. وقال مثله تماماً في سعيد بن أبي هلال. وإذا كان قد ثبت عند أبي حاتم تدليس هذين العَلَمِين عن المتروكين لسارع بإعلان ضعفهما وأبو حاتم - رحمه الله تعالى - جراح مشهور.



فصل

اعتراض معترض على طريق سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد الذي لا يوجد فيه خزيمة، بأن خزيمة سقط منه، وأن سعيد بن أبي هلال لا يروي عن عائشة بدليل أن الحافظ في التهذيب لم يذكره في الرواية عن عائشة.

وئمَّ اعتراض ثالث وهو أن بإسناده إرسالاً خفيأً.

○ وجواب الاعتراض الأول:

إن هذه دعوى بدون دليل، فعليه بالدليل وهيهات، والسنة فيها الكثير من أمثال الرواية بنزول ثم بعلو.

فيكون سعيد بن أبي هلال كان يرويه عن خزيمة عن عائشة مرة، ومرة أخرى عن عائشة بدون واسطة، وما دام الراوي ثقة، وأدرك عائشة إدراكاً بيئناً، وكانت مشهورة بالرواية، بحيث إنهم ذكروا في ترجمتها أن مالكـاً - رحمة الله تعالى - لم يرو عن امرأة غيرها، تبين لك شهرتها واتساع روایتها.

فرواية سعيد الثقة المكثر عنها واردة لا يرددها إلا مكابر.

ولهذا صحيح هذا الطريق جماعة من الحفاظ منهم الذهبي، وقبليه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

فالبسند متصل إن شاء الله تعالى على مذهب من يشترط اللقاء ومذهب من لم يشترطه.



٥ وجواب الاعتراض الثاني:

إن هذا اعتراض ضعيف، ولكنني أجيئ عليه حتى لا يتبين على المعرض أمثاله.

قال الحافظ في مقدمة التهذيب (١/٤-٣): ثم إنَّ الشِّيخَ رَحْمَةُ اللهِ - أي الحافظ المُزِي - قصد استيعاب شيخوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواية عنه، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة، وحصل من ذلك على الأكثر، ولكنه شيء لا سيل إلى استيعابه ولا حصره ... الخ.

وゾد عليه أن روایة سعید بن أبي هلال عن عائشة خارج الكتب الستة، ومصنفات أصحابها، والحافظ أبو الحاج المزي رحمه الله تعالى، غالب بل كل ما يذكره في الترجمة من الرواية في الكتب الستة فقط، ولم يعن بذكر غيرهم كما هو معلوم من مراجعة تهذيب الكمال له، فإنه رحمه الله تعالى قد علّم على موضوع روایة كل راو عن شیخه في الكتب المذکورة، ولم يخرج عنها، وهذا شرط كتابه.

نعم قد يذكر المزي بعض ما يقع له من الرواية عرضاً، وفرق بين من يعتني بذكرهم ومن يذكر عرضاً.

وقد سلم لي - المعرض - صاحب إحكام المباني (ص ٣٣) هذا الجواب وإن لف بعد بما لا فائدة فيه.

فالحمد لله الذي بعمته تم الصالحات.



فصل

ذكرت في رسالتي هذه (وصول التهاني) حديث سعد بن أبي وقاص من طريق سعيد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد مباشرة، وبينت أن المعاصرة بينهما متحققة، فروايته عنها صحيحة على شرط مسلم والجمهور، وبينت تصحّح ابن حبان والحاكم والذهبي لهذا الطريق، فاستدركت بذلك على الألباني الذي عزى الحديث للحاكم، على أن فيه خزيمة. فخطأه بدون حق بل وأخطأ عليه، لأن الحديث عند الحاكم ليس فيه خزيمة، وكان على صاحب إحكام المباني أن يذكر وهم شبيه ويعرف بصحة استدراكي عليه، ولكنه لم يفعل لأنه مصدر بدء الانتصار للرأي الذي يقوله الألباني حتى ولو أخطأ فيه الخطأ البين.

فماذا فعل في هذا الإشكال؟

سعى لتضييف الطريق الذي فيه خزيمة فأتى بوجهين غاية في النكارة لابد من ذكرهما وبيان ما فيهما.

أما عن الأول فذكر أن حمزة رواه عن عبد الله بن وهب بإثبات خزيمة بن سعيد بن أبي هلال وعائشة بنت سعد؟ وهو الوجه الأول.
ورواه حرملة بن يحيى، وهارون بن معروف عن عبد الله بن وهب، بدون خزيمة وهو الوجه الثاني.
ثم رجحَ رواية الخمسة على الاثنين.

قلت: هذا تعليل خطأ - ولا بد - لأنه بعيد جداً عن قواعد الحديث، وبيان ذلك في الآتي:

١ - أن الجمع بين الطرق، وإعمال الجميع واجب، يجب المصير إليه والرقوف عنه والأخذ به، فلا يصار إلى غيره إلا إذا تغدر الجمع وحيث سهل الجمع وأمكن إعماله بدون تكلف، فلا وجه للترجيع، وهذا واضح ولا يحتاج لبيان.

٢ - تقرر في علم الحديث أن المخالفة إذا كانت من ثقة لمن هو أوثق منه فرواية الأوثق محفوظة، والرواية الأخرى شاذة وهذا قد يصح هنا بشرطين:

أ - تفرد حرملة بن يحيى بهذا الوجه.

ب - إذا تعذر الجمع.

◎ وعن الشرط الأول: فحرملة بن يحيى لم ينفرد بهذا الوجه بل تابعه هارون بن معروف عند أبي يعلى، وهو ثقة ثبت متحج به في الصحيحين.

◎ وعن الشرط الثاني: فالجمع متبع لأن الحديث إذا كان قد صلح إلى عبد الله بن وهب فيكون قد رجع إلى سعيد ابن أبي هلال الثقة الذي احتاج به الجماعة، وقد كان يرويه على الروجهين، فلعله سمعه من خزيمة، أو لا ثم لقي عائشة بنت سعد فرواه عنها مباشرة وهو ثقة غير معروف بالتدليس، فيحتمل منه هذا.

فالإسناد كيما دار دار على ثقة، وكيفما دار كان متصلًا أيضًا، فلا وجه للتعليل بترهات لا معنى لها، فلا يقضى لحرملة بن يحيى وتابعه هارون بن معروف على الآخرين، بل الصواب أن الطريقين صحيحان.

وقد أكثر الشیخان من إخراج مثل هذا، وليس الخبر كالمعاینة. والله أعلم.

وأما عن الوجه الثاني فإنه قد بنى على صحة ما ذهب إليه في الوجه الأول وقد تبيّن بعده عن الصواب.

○ وأما جواب الاعتراض الثالث:

وهو الخاص بدعوى وجود إرسال خفي في إسناده في حساب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن الإرسال الخفي: هو رواية من عاصره ولم يسمع منه فيفترق بذلك عن رواية المدلس وهو روایته عمن سمع منه ما لم يسمعه كما حفظه الحافظ في النكت وغيرها.

ولما كان سعيد بن أبي هلال قد أدرك عائشة بنت سعد (فعن) منه محملة على اللقاء المقيد للسماع كما هو مذهب مسلم والجمهور، ولم يجد من صرّح بعدم سماعه منها.

الوجه الثاني: قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٥١): الحكم بالإرسال - أي الخفي - تارة يكون بالاعتبار لرواية الأكثر وتارة يكون بالتصريح بالسماع من الأدلة، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك.

أما عن الأول وهو الاعتبار برواية الأكثر، فالحديث هنا ليس له إلا مخرج واحد تفرد به عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وعنه عبدالله بن وهب.

وأما عن الثاني وهو التصريح بالسماع فلم يصرح سعيد بن أبي هلال بسماعه للحديث من خزيمة أو من عائشة وها هي الكتب التي خرجت الحديث بين أيدينا. فلم يبق إلا القرينة، والقرينة هنا معنا وليس علينا، فإنه كما تقدم أن هذا التعليل بالإرسال الخفي خارج عن محل البحث وأن (عن) تتحمل السمع من غير المدلس هذه واحدة.

والآخرى أن التعليل بالإرسال غالباً ما يجد نصاً من أحد المخاطب الجهابذة عليه، وأنت تراهم قد صححوا الحديث أو حسنوه، كابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ وغيرهم، ولم يذكروا هذا التعليل الذي لا مستند له، بل لم يجد أحداً نصاً على تضييف هذا الحديث، سواء ذكرَ خزيمة أو لم يُذكر، إلا من سارع بإعلان المخالفه، وشاعره المتبع والمقلد لأوهامه وتناقضاته وأنحطاته، والله أعلم بالصواب.

وبعد أن تبين لك صحة حديث سعد بن أبي وقاص في التسبيح بالنوى من وجه وتحسينه من وجه آخر - وهذا عمل المخاطب المتقين - تعلم قيمة قول الألباني: فأنى للحديث الصحة أو الحسن.



فصل

ثم قال الألباني في ضعيفته (١١٤/١١٥-١١٥):

الثاني : عن صفية قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهنَّ فقال: يا بنت حُبَيْـ ما هذا؟
قلت: أسبح بهنَّ.

قال: قد سَبَحْـتُ مِنْذْ قَمَتْ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.
قلت: عَلِمْـتُـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ.

قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء.

أخرجه الترمذى (٤/٢٧٤)، وأبو بكر الشافعى في الفوائد (١/٢٥٥/٧٣)
والحاكم (١/٥٤٧). من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها.

وضعفه الترمذى بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديث هاشم بن سعيد الكروفي، وليس إسناده معروف، وفي الباب عن ابن عباس.
وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب، فإن هاشم
بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي:
مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ولهذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وكنانة هذا مجھول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

انتهى كلام الألباني.



وهذا الكلام عليه مؤاخذات:

المؤاخذة الأولى: في الكلام على كنانة مولى صفية حيث قال: هذا بجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: كنانة روى عنه ستة هم: زهير وحديچ ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعد بن بشر الجهمي، ويزيد بن المغلس الباهلي. وونقه ابن حبان، وضعفه الأزدي.

أما تضييف أبي الفتح الأزدي له فمردود كما هو معلوم عند أهل العلم

بِالْحَدِيثِ^(١)

وتوثيق ابن حبان مقبول.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول ثم ردّ تضعيف الأزدي فقال: ضعفه الأزدي

بلا حجة، اهـ

فإن قيل قول الحافظ في التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، أجيـب بأنه مقبول فعلاً لأنـه تربع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (صـ ٤١-٤٢).

أما قول الذهبي في الكاشف: (وثق)، فلا يعني التضييف، بل معناه أن توثيق غيره أقرب منه.

ومثل كنانة هذا بل وأقل منه يرى الذهبي أن حديثه يحتاج به، قال الذهبي في الميزان (٤٢٦): وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقه،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: لا عبرة بقول الأزدي لأنّه هو ضعيف.
[مقدمة فتح الباري (ص ٢٨٦) وانظر الصفحتين (٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من مقدمة الفتح
أيضاً].

والجمهور على أن من كان من المشايخ روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. أهـ

والأمثلة على قبول رواية هذا النوع من الرواية كثيرة جداً معلومة في مظانها.

وقد أقرَّ لي صاحب إحكام المباني بصواب ما ذهبت إليه من قبولي حديث كنانة مولى صفة، واعتذر عن خطأ الألباني بقوله (ص ٣٦) :

ولم ينشط شيخنا حفظه الله لمراجعة التهذيب فتابع الحافظ في حكمه عليه في التقريب أنه مقبول، وهذا يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحوظه المراجع. أهـ

قلت: هذا العذر فيه نظر لأن كنانة مولى صفة وقع في سند مُتازع فيه فينبغي ل لتحقيق القول فيه التفتيش والمراجعة والبالغة والتأني وإطالة النظر، أما التقليد للغير فهو لا يليق من نصب نفسه مكاناً عالياً.

وإذا كان الألباني الذي نفحوا فيه، وقالوا فيه ما قالوا لم ينشط لمراجعة (التهذيب)، فما باله بكتاب الرجال الأخرى ... وما أكثرها، وهذا الكلام من رجل قريب من الألباني يدلل على مبلغ عنایته بالرجال .

واعتماد الألباني على التقريب فقط، أو على كتاب واحد فقط، يوقعه في أخطاء كثيرة في الرجال، وقد كنت نبهت على مثل هذا في مقدمة (القدر الصحيح لما اعرض عليه من أحاديث المصايح) للحافظ العلاني - رحمه الله تعالى -.

ثم جاء من يدور في فلك الألباني وأيد كلامي بقوله (ولم ينشط ...)

وينبغي أن يُسقط هذا الاعترافُ الثقةَ بما يكتبه الألباني.

والله المستعان.

ومن تناقض الألباني أنه يعمد إلى مثل كنانة فِي حُسْن حديثه تماماً، بينما يضعف

كنانة^(١) هنا..!

وخذ هذين النصين^(٢) من كتبه:

قال في إروائه (٢١/٥): طلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة فهو حسن الحديث إن شاء الله، وفي التقريب: مقبول. انتهى بقصمه.

(١) بل يعمد إلى أقل من كنانة فيقبل حديثه، فقال في مختصر العلو (ص ١٧٣) عن سند فيه صالح بن الضريبي: (وهذا سند لا يأس به فإن صالحأ هذا أورده ابن أبي حاتم ٤٠٦/١٢ - ٤٠٧). وقال روى عنه محمد بن أيوب، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، وقد روى عنه الذهلي. اهـ.

وسلم لي أيضاً صاحب إحكام المباني تعقي (ص ٤٠) واعتذر عن الألباني بأنه في سند أثر موقوف حول بعض مسائل العقيدة. قلت: قواعد الاصطلاح لا تفرق بين المرفوع والموقوف فكله نظر في الإسناد ثم كونه في العقيدة ادعى للتشدد. فتأمل.

نم إذا كان هذا المفترض يدعو للتسلسل في الموقوف فما بالنا نزاه بتشدد في الآثار التي ذكرتها في آخر رسالتي . نعوذ بالله من التعمق المودي للتناقض. وقال في إرواء غليله (١٢٤/٢): (الحسن بن محمد العبدى أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥/٢١) فقال: روى عن أبي زيد الأنباري، روى عنه علي ابن المبارك المدائني. قلت - أي الألباني - : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى وهو العبدى القاضى، وبذلك ارتفعت جهالة عبيه، وقد ذكره ابن حبان في النقائض (٤/١٢٤) ثم هو تابعي) اهـ فانتظر إلى مجهر الحال الذي يحسن حديثه، بينما يرد حديث كنانة بقوله: كنانة مجهر الحال لم يوثقه غير ابن حبان، ثم يذكر تساهل ابن حبان في الخاشية..! الراوی عرض على صاحب إحكام المباني (ص ٤١) فقال: هذا ما نقله عمود سعيد وهو نقل مشور، بشرط أنه أهم شيء فيه ثم صرخ بأنه قوله الألباني: وقد روى أمراً شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية. اهـ وحواله سهل: هب أن كذلك شاهد أمراً ثم رواه نهيل هذا يقوّي روايته ١١ فالعبرة بحال الراوي لا غير.

(٢) وقد سلم لي صاحب إحكام المباني (ص ٤١-٤٢) الكلام على هذين النصين لكنه كابر فقال معروفاً على شيخه بالقصص: للبس من الممكن أن يراجع الحديث ترجمة ... إلخ. قلت: لا بد أن يستفرغ الناظر في الرجال وسعه عند الكلام على الرجال، لهذا دين الله فاتقوا الله في دينكم، وإلا فليحيث له عن عمل آخر، وهذا اعتزاف آخر من يدور في تلك الألباني (وعلى نفسها جنت برافق).

ويقول في صحيحه (٥١٧/٢) بعد تصحیحه لحديث مالک بن الحیر الزیادی: والزیادی ترجمہ ابن ابی حاتم (٤/٢٠٨) و لم یذكر فیه جرحًا ولا تعدیلًا لكن روی عنه جماعة من الثقات، وثقة ابن حبان. اهـ

وقبل أن أنهى الكلام على هذه المواجهة، لـنا وقفة مع الشیخ الألبانی: فإنه قال في الحاشیة (ص ٩٨): أشار - أبی الحافظ - في التقریب إلى أنه - أبی کنانة - لـبین الحدیث.

بينما نص عبارۃ الحافظ في التقریب هي: کنانة مولی صفیۃ یقال اسم أبیه نبیه، مقبول ضعفه الأردي بلا حجۃ من الثالثة بـ خـ تـ انتھی .

والحافظ بـین في المقدمة الفرق بين المقبول واللـبین، فالاول وهو المقبول له متابع - وقد توبیع کنانة - وهو أحسن حالاً من الثاني أبی اللـبین.

فما الداعی لتغیر کلام الحافظ والتصرف فـیه؟!

وما اسم هذا الفعل يا فضیلۃ الشیخ؟

هل هو إخبار بغير الواقع أم لا؟!

المواجهة الثانية: في الكلام على هاشم بن سعید الكوفی، فقال عنه أبی حاتم: لا أعرفه، وقال ابن معین: ليس بشيء، وذکرہ ابن حبان في الثقات وضعفه أبوز حاتم الرازی.

وقال ابن عدی بعد أن ذکر له بعض الأحادیث: ومقدار ما یرویه لا یتابع عليه.

قلت: أما قول ابن معین: (ليس بشيء) فقد يكون معناه أن الراوی قليل الحديث قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢١) في ترجمة عبد العزیز بن المختار

البصري ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله في بعض الروايات (وليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جداً . اهـ

فإن قيل قد يعني ابن معين بقوله (ليس بشيء) التضعيف، وعليه بنى صاحب حكم المبانى الرد على (ص ٣٨).

فهذا يجاب عنه بأن الحمل على الأول وهو قلة روایته الأولى، لموافقتها للواقع، فإن هاشم بن سعيد الكوفي كان قليل الرواية، حتى أن بعضهم لم يعرف بسبب قلة روایته أو ندرتها، وقد قال عنه الذهبي في الديوان: كوفي مقل.

أما قول الإمام أحمد: لا أعرفه فإنه لا يضره، فقد عرفه غيره.

وكذا كلام ابن عدي لا يضره لأنّه قال: ومقدار ما يرويه لا يتبع عليه اهـ

والرجل قد تبع وسألني هذه المتابعة أن شاء الله تعالى .

بقي لنا توثيق ابن حبان وتضييف أبي حاتم، فيكون الراوي فيه لين أو ضعف قریب، ولذلك أرى أن أعدل الأقوال فيه قول الحافظ الذهبي في الكاشف (٢١٧ / ٣): ضعف.

فيكون سند حديث صفة رضي الله تعالى عنها فيه ضعف من هذا الوجه فقط، ولكن المتن حسن نظراً لما له من متابع بل وشاهد.

المؤاخذة الثالثة: الشاهد للمتن قریب جداً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص المذكور، فهو شاهد قويٌ للمتن، فيكون الحديث حسناً لغيره به فقط.

وإذا كان حديثاً سعد وصفية رضي الله عنهما ضعيفين في نظر المعارض، فلماذا لا يُقوّي كل منهما الآخر، فيصير كل منهما شاهداً للآخر، فيكون الحديث حسناً لغيره، هذا إذا قلنا برأي الألباني الذي ضعف الحديثين.

وهو ملزم بهذا التقرير الذي تؤيده القواعد الحديثية، وبه أيضاً ينعدم كلُّ ما كتبه الألباني عن السبعة.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

المؤاخذة الرابعة: أما المتابعة فقد تربع هاشم بن سعيد الكوفي، أخرج هذه المتابعة الطبراني عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا حديج بن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية عن صفية بنت حبي رضي الله عنها.

وانظر أمال الأذكار - المجلس الخامس عشر - مصورة مكتبة الحرم المكي الشريف.

وروح بن الفرجقطان المصري ثقة، من مشايخ الطبراني والطحاوي.

وعمرٌ بن خالد، ثقة ثبت، من رجال البخاري.

وحديج بن معاوية فيه مقال طويل، حاصله ما قاله الحافظ في التقرير: صدوق يخطئ.

فهذه متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي، فيكون الحديث حسناً بلا ريب، ولذا حسنَه الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمال الأذكار (ل ١٧٧ ج ١).

ألا يكفي هذا بمفرده هدم كل ما كتبه الألباني؟



تنبيه:

حاول صاحب إحكام المبانى (ص ٤٧-٤٤) رد هذه المتابعة فذكر وجهين

مردودين:

أولهما بالنظر حال حديث بن معاوية.

وثانيهما بالنظر إلى الإسناد.

أما عن الوجه الأول فقد قال عن حديث بن معاوية: ليس فيه توثيق معتمد به صريح إلا قول أحمد (فيه لا أعلم إلا خيراً) ومع ذلك فهو ليس صريحاً ثم ذكر كلام من ضعفه.

قلت: لن أسترسل معك في تقرير حال حديث بن معاوية وأكتفي بإحالته لكتاب الألبانى - الذي كتب للدفاع عنه - فإنه قال عنه في صحيحته (٤/٥٦٧): وهو - أي حديث بن معاوية - صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب فهر من يستشهد به. اهـ

ثم عدم قبول حديث حديث بن معاوية في التابعات خطأً مخالف للقواعد، فالرجل كان صدوقاً في نفسه، ومن تكلم فيه فبسبب سوء حفظه لا غير، ولم يُتهم بالكذب فمثله يحسن حديثه في التابعات - ولابد - بل ترى الألبانى يحسن في التابعات منْ حاله أقوى من حديث بن معاوية في الضعف، والقائمة طويلة وها مكانها...

وأما الوجه الثاني فهو بالنظر إلى الإسناد.

فاعترضه (ص ٤٦) حاصله: أن هذه المتابعة لم تصح، وهي ترجع إلى أصل الحديث، وهو هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية واستدل على ذلك بأمرتين:

أو همَا: قول الترمذى: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث هاشم بن سعيد الكوفي.

ثانيهما: أن ثلاثة من الثقات قد رروه عن كنانة بثبات هاشم وهم:

١ - عبد الله بن يزيد.^(١)

٢ - عبد الصمد بن عبد الوارث.

٣ - شاذ بن فياض.

ولم يروه عن كنانة مباشرة إلا حدیج بن معاویة، والثلاثة أرجح.

قلت: قول الترمذى لا يصلح دليلاً لبني وجه آخر، فكم صرّح الترمذى ومن في طبقته بعدم العلم بوجود وجه آخر ثم يأتي من يتأخر عنهم فيذكر طرقاً لم تقع لغيره^(٢) ، فالترمذى قال ذلك حسبيما وقع له، فهو مبلغ علمه لا غير.

على أن عبارة الترمذى لا تخلو من نكتة، وهي أنه نفى معرفته فقط، ولم ينف الواقع كما ادعى المعارض، فللله دره ما أضبهط ألفاظه.

على أننا ونحن بصدق الكلام على عبارة الترمذى أمام أمرين:

الأمر الأول: أن نصدق قول الترمذى وفق مراد المعارض، ونكذب الواقع المحسوس، وهو وجود متابعة هاشم بن سعيد الكوفي، ومتابعة أخرى لكانة، سباتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(١) صوابه يزيد بن مغلس بن عبد الله بن يزيد الباهلى. كما في الكامل والتهذيب وغيرهما وليس عبد الله بن يزيد كما يقول صاحب إحكام المباني.

(٢) ولحافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغفارى رحمه الله تعالى مصنف سماه (ليس كذلك) خاص بالاستدراك على الحفاظ المتقدمين في نحو ذلك، عندى مجلد منه.

فلا بد أن الواقع أقوى من غيره، ومن عَلِمَ حُجَّةً على من لم يعلم، ويوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، هذا مع الاعتراف بالفضل والإمامية للسابق.
أما عن الأمر الثاني الذي حاول أن يرد به هذه المتابعة فأقول وبالله التوفيق:
كلام المعترض فيه نظر، ولا أدرى لماذا هذا التسرع في النظر في الأسانيد،
فالخلاف ليس بين الثلاثة الذين ذكرهم حديث ابن معاوية.
ذلك أن الخلاف - وهو لا وجود له إلا في محيلة المعترض - يقع بين عمرو بن خالد والثلاثة المذكورين.

فعمرٌ بن خالد قال: ثنا حديث بن معاوية ثنا كنانة.
والثلاثة قالوا: عن هاشم بن سعيد عن كنانة
فحديث حديث متابع، وليس مخالفًا كما ادعى المعترض فهو متسرع!
إذا علم ذلك وأراد أحد المفاضلة بين الروايات:
فعمرٌ بن خالد - صاحب المتابعة - ثقة، أكثر البخاري من إخراج حديثه،
وهو أوثق من الثلاثة، ولم يخل أحد هم من غمز.
ويؤيد عمرو بن خالد متابعة يزيد بن معتب لكتانة مولى صفيحة التي سئلت
(ص ٤٢-٤١) وليس فيها ذكر هاشم بن سعيد، فتأمل.



فائدة

مع كامل التنzel مع المعارض، هب أن إسقاط هاشم بن سعيد وهم من الرواة والصواب إثباته كما يدعى صاحب إحكام المباني.

قلت: التعليل بذلك ليس بجيد، لأن الحديث يكون بذلك من المزيد في متصل الأسانيد لسلسلة الرواية بالتحديث فإن روح ابن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد ثنا حديج بن معاوية ثنا كنانة. فإذا رواه عمرو بن خالد عن حديج بن معاوية عن هاشم بن سعيد عن كنانة فهو من المزيد في متصل الأسانيد أو روى بالوجهين.

وكفى تحاماً ودفعاً بالصدر وتعصباً للأشخاص وهو يؤدي إلى رد السنة الصحيحة، ولو أعملنا هذا التعصب في الأحاديث الشريفة، لما صر لنا منها إلا القليل.
فإلى الله المستكفي من هؤلاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المواحدة الخامسة: وكنانة لم ينفرد بالحديث فقد أخرج الطبراني في الدعاء متابعة له، قال الطبراني في الدعاء:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد - يعني بن معتب - مولى صفية بنت حبي رضي الله عنها.

قلت: شيخ الطبراني حافظ وثقة صالح حَزَّرة، وفي ترجمته ما يحتاج إلى التحرير، لكنه يصلح للمتابعتات ولا ريب.^(١) انظر الميزان (٦٤٢/٣).

والده حافظ ثقة، وكذا جده.

(١) والألباني يقول عنه في صحيحته (١٥٦/٤): وفيه كلام، لا ينزل حدبه عن رتبة الحسن. اهـ لكنه يتناقض، ويضعف حدبه في إبراء الغليل (١٠٧/٧)، وحاصل ما نقدم أن حديث صفية حسن، كما قال الحافظ.

ومستلم قال عنه الحافظ: صدوق رما وهم. التقريب (٢٤١/٢).

ومنصور ثقة، احتج به الجماعة. التهذيب (٣٠٦/١٠).

ويزيد لم أجد له ترجمة مفردة لكنه مذكور في ترجمة صفية رضي الله تعالى عنها في الإصابة (٤/٣٤٨) وهو تابعي، وروى عنه ثقة، فاذكر ما ذكرته بشأن كنانة سابقاً.

وزد عليه قول الذهبي: وأما المجهولون من الرواية، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بمحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكتة الألفاظ اهـ. من مقدمة المعني (ص لـ).

ويزيد بن معتب مثل كنانة من الثالثة، وهم أواسط التابعين فكلامهما من موالي صفية. فالرجل على شرط ابن حبان في ثقائه، ومثله يُحسن حديثه في التابعات.

فلا تنظر بعد هذا البيان لتشغيب صاحب إحكام المباني (ص ٤٩) فإنه يخالف القواعد تعصباً للألباني، وهذه المتابعة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي.

وأخرجه الطيراني في الأوسط بنفس السند (٢/٣٤ بـ)، وانظر الدعاء له (لـ ١٩٣).

فهذه متابعة قوية لكتنانة. فهل يمكن أن يرد بعد هذا حديث صفية رضي الله عنها أو يضعف؟



نبیه:

قال الألباني في رده على الشيخ الحبشي بعد كلام: فعل الشیخ - أی الحبشي - أن يفتش عن لفظ هذا الطريق - الذي فيه متابعة لكتانة -، وينظر إن كان فيه هذا العد - أی العد بالنوى - فإن ثبت فيه، وخلا عما يخدر في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ، ثبت دعواه، وإلا فدون ذلك خرط القناد. انتهى كلام الألباني (ص ٣٨).

قلت: الحمد لله تعالى قد فتشت عن لفظ الحديث، ورأيت كتاب الدعاء للطبراني قبل طبعه، الذي أحال عليه الحافظ - جـ زاه الله خيراً - وفيه ذكر النوى، وخلا أيضاً عما يخدر في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ.

وهذا يُظهر تقصير الألباني، الذي يدعى دعاوى كبيرة، فكان ينبغي أن يتوقف في الحكم على الحديث، أو يقلد الحافظ حتى يرجع إلى الأمالي وهي مرجودة، ولكن ليس فيها ذكر سند الطبراني في الدعاء. ثم كان عليه أيضاً أن يرجع إلى الدعاء للطبراني لينظر في سند الحديث ثم يحكم عليه، علمًا بأنَّ الطبراني أخرج نفس الحديث سندًا ومتناً في المعجم الأوسط. ولكنه اكتفى برأيه، ولم يرجع إلى الأصول، ولم يرجع إلى أصل الأمالي، ثم بعد ذلك جمع ما كتبه في السلسلة الضعيفة، وطبع مرات على ما فيها من أخطاء وكثرة القول بضعف حديثي صفة وسعد رضي الله عنهما، وهذا ليس من صنيع أهل هذا الشأن، فإن المراجعة والإنقاذ وضبط ما كان وإصلاح الخطأ أولى من الإكثار، كما أشار إلى ذلك الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحبته (٤٦-٤٧).



تنبيه آخر:

اعترف الألباني بعد بحثي المتقدم وبيانى له بأن كنانة مولى صفية ليس عجوراً بل هو صدوق، وحديثه مقبول، كما في ضعيفه (١٩٠، ٦/١٩١-١٩٢).

ولكنه أصر على تضييق الحديث فقال:

وعليه فعلاً الحديث هاشم فقط. اهـ. كما في الطبعة الجديدة من ضعيفه.

وأشار إلى تفرد هاشم بن سعيد الكوفي بالحديث في (٦/١).

قلت: تقدمت متابعة حديث بن معاوية هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة.

وحديث بن معاوية رأيت الألباني يحسن له في المتابعات كما تقدم بل أكثر من هذا أنه ذكره في الرواية عن كنانة - تبعاً لي - مع توثيقه في (١٩٠/١).

فالحديث حسن، فلكل من كنانة وهاشم بن سعيد الكوفي متابع قوي. وانظر المقدمة (ص ٧-٨).



فصل

ثم قال الألباني:

وما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى، ولفظه قال: عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلـى الصبح وهي في مسجدها ثم رجـع بعد أن أضـحـى وهي جـالـسـة فـقـالـ: ما زـلتـ علىـ الـحالـ الـيـ فـأـرـقـتـ عـلـيـهـاـ؟ قـالـتـ: نـعـ، قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـقـدـ قـلـتـ بـعـدـكـ أـرـبـعـ كـلـمـاتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـوـ زـنـتـ. مـاـ قـلـتـ مـنـذـ الـيـوـمـ لـوـ زـنـتـهـنـ:

سبحان الله وبحمدـه عددـ خـلقـهـ، ورـضاـ نـفـسـهـ، وزـنـةـ عـرـشـهـ، ومـدـادـ كـلـمـاتـهـ.
أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٣/٨)، وـالـتـرـمـذـيـ (٤/٢٧٤) وـصـحـحـهـ، وـابـنـ مـاجـهـ
(٤٢٣/٦)، وـأـحـمـدـ (٣٢٥/٤٣٠).

فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـبـحـ عـلـيـ أـمـرـيـنـ:

الأـولـ: أـنـ صـاحـبـ الـقـصـةـ هـيـ جـويـرـيـةـ لـاـ صـفـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

الثـانـيـ: أـنـ ذـكـرـ الـحـصـىـ فـيـ الـقـصـةـ مـنـكـرـ، وـيـؤـيدـ هـذـاـ إـنـكـارـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـ الـذـيـنـ رـأـهـ يـعـدـونـ بـالـحـصـىـ، وـقـدـ جـاءـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ طـرـقـ سـبـقـ
أـحـدـهـاـ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـاـ أـقـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ خـفـيـ عـلـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ إـنـ
شـاءـ اللـهـ.

وـقـدـ تـلـقـىـ هـذـاـ إـنـكـارـ مـنـ بـعـضـ مـنـ تـخـرـجـ مـنـ مـدـرـسـتـهـ أـلـاـ وـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ
الـنـحـعـيـ الـفـقـيـهـ الـكـوـفـيـ، فـكـانـ يـنـهـيـ اـبـتـهـ أـنـ تـعـيـنـ النـسـاءـ عـلـيـ فـتـلـ خـيـوطـ التـسـبـيـحـ الـتـيـ
يـسـبـحـ بـهـاـ، رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٢/٨٩) بـسـنـدـ جـيـدـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـأـلـبـانـيـ.



أقول وبالله تعالى التوفيق: هذا الكلام عليه مواخذات:

المواخذه الأولى: قوله: إن صاحبة القصة هي جويرية لا صفة كما في الحديث

الثاني. اهـ

قد مر بك أن حديث صفية حسن، وحديث سعد صحيح، فتكون القصة قد تعددت مرة مع صفية ومرة مع امرأة ومرة مع جويرية. وهذا كثير جداً في أسباب الورود، فالجمع أولى بدلأً من الاقتصار على رواية جويرية فقط، ما دام أن الأسانيد قد روتها الأئمة بأسانيد صحيحة أو حسنة.

فلا تعارض حينئذ، وإعمال كل الأدلة واجب كما هو مقرر، وهذه الطريقة يعرفها صغار طلبة العلم، فلماذا التحكم بقصر القصة على رواية جويرية رضي الله تعالى عنها؟

المواخذه الثانية: أما الحكم على أن ذكر الحصى في القصة منكر فخطأ من الألباني، وهو فرع ناتج عن حكمه المخطئ، الذي نشا عن عدم البحث والتتبع وقد أداه كل ذلك إلى تضعيف حديثي سعيد وصفية الثابتين كما تقدم.



تنبيه:

والعجب من صاحب إحكام المباني الذي استعاد بالله من التقليد (ص ٢٦) فإنه في الواقع استعاد من تقليد أحد إلا الألباني، فإنه لا يزال يصر على ترديد صدى كلامه والدوران في فلكه، حتى في ذكر نكارة الحصى التي لم يسبق إليها !! . وكلام الحافظ في أموال الأذكار (٧٨/١) لا يؤيده فإنه احتمل أن تكون المرأة المبهمة جوهرية، ثم استدرك قائلاً: لكن سياقه بغير هذا اللفظ.

ثم احتمل أن تكون صافية، ولكنه استدرك قائلاً ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى الذي كانت تسُبّح به. اهـ

فالحافظ - رحمه الله تعالى - احتمل احتمالاً، ثم استدرك على الاحتمال، فسقط هذا الاحتمال وبقي كل حديث قائم بنفسه. فالحافظ لم يقنع بأن المرأة المبهمة هي جوهرية أو صافية فلم يجزم في محل الاحتمال، وهذا سبيل أهل العلم. ثم إن دعوى النكارة لا تصح على قواعد المحدثين البنة لأنها تفترض مخالفة الصريح للثقة.

وهذه ثلاثة أحاديث مخارجها مختلفة ومتبااعدة، فكيف تصح دعوى النكارة هنا؟ ومن خالفَ مَنْ؟ نعوذ بالله من الهوى والتحبط.

المواحدة الثالثة: أما قول الألباني: يؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رأهم... إلى قوله إن شاء الله. اهـ ففيه نظر.

اعلم وفقني الله وإياك إلى اتباع الحق أن هذا الإنكار لم يثبت، وهناك الأثر الذي اعتمدته الألباني في ضعيفه (١١٢/١) قال ابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها (ص ١٢): أنا أسد عن جرير بن حازم عن الصسلت بن بهرام قال: مرأة ابن مسعود بأمرأة معها تسبيح تسبيح به فقطعه وألقاه، ثم مرّ برجل يسبح بمحض فضره ببرجه، ثم

قال: لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علمًا.

قلت: هذا إسناد ضعيف للانقطاع الذي بين الصلة بن بهرام وابن مسعود رضي الله عنه لأن ابن بهرام وإن كان ثقة، لكنه من أتباع التابعين، التهذيب (٤٣٢).

ثم لماذا يستدل الألباني بهذا الأثر الضعيف الموقوف على أن ذكر الحصى منكر؟ وهل رأيت - أخي القارئ - من يجعل الموقوف الضعيف حكماً على المرفوع الصحيح؟! ... إلى الله المشتكى.

فمن المعلوم أن فعل الصحابة ليس بمحجة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما بالك وقد خالفة جمـع من الصحابة كما سيأتي بيان ذلك! فـما بالـك وـلم يـصح هـذا الفـعل عـن هـذا الصـحـابـي الـحـلـيل رـضـي اللـهـ عـنـهـ! وـمن المـلـوـعـ أـيـضاـ أـنـ فـعلـ أحـدـ الصـحـابـةـ لـيـسـ بـمـحـجـةـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ، فـلـوـ صـحـ أـثـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

والألباني قال في ص(١١٢/١) عن أثر ابن مسعود: (وسنته صحيح إلى الصلة). أي أنَّ سنته فيه انقطاع أي ضعف، وأضف إلى ضعف السنـدـ، النـكـارـةـ التي في المـتنـ، فـكـيفـ يـتـعـدـيـ هـذـهـ الصـحـابـيـ الـمـجـهـدـ الـحـلـيلـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ، ثـمـ يـضـرـبـ عـبـدـاـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ بـرـجـلـهـ... هـلـ هـذـاـ هـدـيـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ؟! وـلـمـاـ يـحـتـجـ هـنـاـ بـالـمـوـقـوـفـ الـضـعـيفـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـهـرـمـ دـوـدـ اـتـفـاقـاـ، بـيـنـمـاـ يـرـدـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ الـفـضـائـلـ وـالـنـاقـبـ، وـهـرـمـ قـبـولـ اـتـفـاقـاـ، (✿) وـمـكـنـاـ تـجـدـ التـعـصـبـ وـالتـنـاقـضـ يـوـقـانـ الـمـرـءـ مـوـقـفـ السـقـوطـ.



(✿) وتفصيل ذلك في جزء س بيته (التعريف بمجاز العمل بالحديث الضعيف).

قال الألباني في ضعيفته (١١٢/١) نم روی - أي ابن وضاح - عن أبان ابن أبي عياش قال سالت الحسن عن النظام - حيث ينظم فيه لولؤ وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى ونحو ذلك يسبح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا المهاجرات. وسنه ضعيف.^(١) اهـ

لا أدرى لماذا سوأّ الألباني الورق، وأتى بهذا الأثر الموضوع الذي لا قيمة له بالمرة، لا في الشواهد ولا في المتابعات؟ فإن في سنته أبان ابن أبي عياش كذاب مشهور، فاعجب ألف مرة لقول الألباني سنه ضعيف، فإن البون كبير بين الضعيف والموضوع.

والمحضون في الرجال ترجعوا لأبان ابن أبي عياش بما يكشف عن حاله، لكنني أنقل ما نقله الألباني عنهم لترى تناقضه الغريب ولتعجب معي من صنيعه.

قال الألباني في ضعيفته حديث رقم (٥٥): أبان هو ابن أبي عياش الزاهد البصري، قال أحمد: متوك الحديث، وقال شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، قلت - أي الألباني -: ولا يجوز أن يقال مثل هذا إلا فيمن هو كذاب معروف بذلك، وقد كان شعبة يحلف على ذلك. اهـ

وانظر الأحاديث رقم (١٢٩، ٣١١، ٣٠٩، ٤٦٢).

(١) نم غير الألباني كلامه بعد أن بيت له تناقضه في أبان بن أبي عياش في الطبعة السابقة فقال (١٨٦/١): لكن سنه ضعيف جداً. اهـ
وكان الأولى أن يعزف بتقصيره وبشكير لمن أرشه، ويحذف هذا الأثر تماماً. فلافائدة في إبراده. وكان قد حكم على حديث أبان بن أبي عياش بالوضع أكثر من مرة في ضعيفته انظر (١٣٥، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٧٦، ٢٥٣، ٦٧٦).

فانظر - رحمك الله - كيف يرى أن أباً كذاب معروف بذلك، بينما يحكم على أثره في ص(١١٢) بأنه ضعيف فقط.

بل إن أباً متهم بالكذب عن الحسن بالذات. قال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به، فحدثني - أي أباً - به عن الحسن حتى جمعت مصحفاً، مما استحل أن أروي عنه. اهـ الميزان (١١/١).

وبعد فالذي يستشهد بالمرضوع المتحقق وضعه عنده، ولكن عن طريق تغييرحقيقة الحكم على السنّد لاشك أنه يضحك على العوام بغية ترويج فكرته في بدعة السبحة.

فهل الأمانة العلمية تستدعي هذا العمل؟

ولو كان الشيخ البوطي أو الصابوني أو غيرهما من الذين يرد عليهم الألباني فعلوا فعلته لأنزل عليهم وابلاً من الشتائم والاستهزاءات وغير ذلك. ورحم الله من كان عفيف اللسان منصفاً.

قوله: وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق إحداثها.

أقول: أما الذي سبق فلا قيمة له هنا وتبين أنه ضعيف.

أما قوله من (طرق) فقيه إيهام أن هذه الطرق صحّيحة أو حسنة معهول بها، والأمر ليس كذلك، وإليك بيان هذه الطرق.

الأول: قال ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١١): أنا أسد، عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر، عن يسار أبي الحكم أن عبد الله ابن مسعود حَدَّثَ: أن أناساً بالكرفه يسبحون بالحسبي في المسجد فأتاهم وقد كَوْمَ كلُّ رجلٍ منهم بين يديه

حكومة حصى، قال: فلم يزل يمحصهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فضلتكم أصحاب محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم علمـاً. اهـ قلت: (يسار) تصحيف من الناسخ والصواب (سيار) ثقة ولكنه من أتباع التابعين، التهذيب (٢٩١/٤).

ففي السنـد انقطاع.

أضـف إلى هذا النكارة الواضحة في المتن كـيف يرمـي هذا الصحـابـي الجليل عبـادـ الله بالـحـصـى فـي المسـجـد ثـم يـرـغـمـهـم عـلـى الخـرـوج مـنـهـ فـيـخـالـفـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ماـ كـانـ الرـفـقـ فـي شـيـءـ إـلـاـ زـانـهـ ...ـ الحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ.

قد يقول قائل: إنـ الطـرـيقـيـنـ السـابـقـيـنـ لأـثـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ طـرـيقـ الـصـلـتـ وـطـرـيقـ سـيـارـ يـقـويـ كـلـ مـنـهـمـ الـآـخـرـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـأـثـرـ حـسـنـاـ.

والـجـوابـ عـلـيـهـ أـنـ الـانـقـطـاعـ لـاـ يـتـقـوـيـ بـعـثـلـهـ لـاـ تـحـادـ المـخـرـجـ،ـ وـلـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـكـثـرـ مـنـ رـأـيـ سـقـطـ فـيـ الـانـقـطـاعـ،ـ فـكـيـفـ يـتـقـوـيـ مـنـ هـذـاـ حـالـهـ بـعـثـلـهـ؟ـ أـضـفـ إـلـىـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ الـواـضـعـ بـيـنـ الـمـتـبـنـيـنـ فـلـاـ يـتـقـوـيـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ.ـ فـيـ الـأـوـلـ أـنـهـ مـرـأـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ ثـمـ رـجـلـ فـقـطـ وـضـرـبـ،ـ وـفـيـ الـثـانـيـ أـنـهـ رـمـيـ النـاسـ ثـمـ أـخـرـجـهـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ ...ـ فـافـهـمـ وـتـدـبـرـ.

الـثـانـيـ:ـ قـالـ اـبـنـ وـضـاحـ:ـ حـدـثـنـيـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ حـرـمـلـةـ،ـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ اـبـنـ سـمـعـانـ قـالـ:ـ بـلـغـنـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ رـأـيـ أـنـاسـاـ يـسـبـحـونـ بـالـحـصـىـ فـقـالـ:ـ عـلـىـ اللهـ تـحـصـونـ،ـ سـيـقـتـمـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـمـاـ،ـ أـوـ لـقـدـ أـحـدـتـمـ بـدـعـةـ ظـلـمـاـ.ـ اـهـ

قلـتـ:ـ سـنـدـهـ مـوـضـعـ،ـ وـابـنـ سـمـعـانـ هـوـ عـبـدـالـلهـ بـنـ زـيـادـ الـمـخـزـومـيـ كـذـبـهـ غـيرـ واحدـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ.ـ التـهـذـيبـ (٢١٩/٥).

بقي ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رواه الدارمي قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أن عمر بن عبي قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه: قال كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعْد؟ قلت: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جمِيعاً، فقال له أبو موسى: يا أبو عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفأً أمراً أنكرته، ولم أرَ الحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشتَ فستراه، قال: رأيْتُ في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصاً، فيقول كبروا مائة. فيكرون مائة، فيقول هلوا مائة. فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سباتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسانتهم؟.

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبو عبد الله^(١) حصاً نعَذ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سباتكم، فانا ضامن لا يضيع من حسانتكم شيء، وبمحكم أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هولاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وآلـه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتحو باب ضلاله، قالوا: والله يا أبو عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقיהם، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهر وان مع الخوارج. اهـ

(١) مكتـنا في السـنة المطبـوعـة، والصـواب يـا عبدـاللهـ، واللهـ أعلمـ.

قلت: إن صح^(١) هذا إلى ابن مسعود - إذ في الحكم بن المبارك مقال^(٢) - فإن فيه إنكاراً عدًّا للتسبیح فقط، فإنهم لما قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصاً نعد به التکبیر والتهلیل والتسبیح، أنکر ابن مسعود العد فقط قوله: (عدوا سیناتکم ... الخ) وسكت عن الحصى.

ففيه دليل جلي واضح على جواز استعمال الحصى في التسبیح عند ابن مسعود. فهو لم يذكر الحصى بكلمة واحدة، ففيه إقرار للتسبیح بالحصى، وكلام صاحب إحكام المباني (ص ٦٠) مکابرة لا يُشتغل ببردها والمکابر لا كلام لنا معه فيما کابر فيه. وكان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه كراهة العد. قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يكره العد، ويقول: آتَيْتُ عَلَى اللَّهِ حَسَنَةً، اهـ. المصنف (٣٩١/٢).

سنده صحيح، أبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي ثقة لا سيما عن الأعمش، والأعمش ثقة وإن كان مدلساً وقد عنعن، لكن روایته عن إبراهيم محملة على السماع كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢٢٤/٢).

المواحدة الرابعة: قوله: (وقد تلقى ... الخ).

هذا خطأ بناه على خطأ، لأنه قد مر بك أنه لم يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه إنكار التسبیح بالحصى، بل مَرَّ جواز ذلك عنه.



(١) علقت على الكلام بقولي: (إن صح) فلا معنى لتشفیب صاحب إحكام المباني (ص ٥٨)

(٢) ذكر الألباني في رده على الشيخ الحبشي أن إسناد الدارمي رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري في صحیحه غير عماره وهو ثقة، وغاب عن الألباني أن في سنده الحكم بن المبارك روى عنه البخاري في الأدب المفرد فقط ولم يدخله في الصحيح، وقال الحافظ في التقریب: صدوق رعماً وہیم. انظر التهذیب التقریب (١٩٢)، (٤٢٨/٢) وقد سلم لي هذا صاحب إحكام المباني (ص ٥٩). فالحمد لله على توفیقه.

أما عن سند أثر التخيي رحمة الله تعالى:

فقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٢): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها.

قلت: هذا السند فيه إبراهيم بن المهاجر، وفيه تعديل وجرح مفسر، ف الحديث ضعيف. التهذيب (١٦٨/١)؛ الجرح والتعديل (١٣٢/١/١). قال الشوري وأحمد: لا يأس به، وقال أبو داود تبعاً لشیخه: صالح الحديث، لكن ضعفه بحسبى بن معین وابن حبان ويحيى بن سعيد والدارقطني وهو الراجح عن النسائي وغمزة شعبة.

والجرح المفسر فيه هو قول الدارقطني: حدث بأحاديث لا يتبع عليها. وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالقرىء هو وحسين وعطاء ابن السائب، قريب بعضهم من بعض، وعلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتاج به.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتاج بحديثهم؟ قال: كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلظون ترى في أحاديثهم اضطرابات مائة شئت.

وفي مقدمة الفتح (ص ٣٩٠): قال ابن أبي خبيرة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي القنات وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثة - يعني مناكير -، فقال: لم يوت منه - أي إسرائيل - أنتي منها. اهـ

فهل بعد هذا الجرح المفسر من الأئمة يقبل تفرد ابن مهاجر؟

وإذا علمت ما سبق تبين لك أن ابن مهاجر المذكور لا يُحَوَّد حديثه إلا بكتاب، أما إذا انفرد فضعيف.

فمن الخطأ بين قول الألباني في الرد على التعقب الحديث ص(٥٣): رجاله
كلهم ثقات.. !!

ومن تناقض الألباني أنه رد تصحيح الحاكم والذهبي لحديث فيه إبراهيم بن مهاجر^(١) المذكور فقال ما نصه: قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وزاد الذهبي فقال: قلت على شرط مسلم، فعقب عليهما الألباني قائلاً: وهو كما قالا لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ: صدوق لين الحفظ. انتهى من إروائه (٤٧/٥).

فانظر إلى رد الألباني التصحيح بقوله: لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر ... الخ.

(١) ولم يقنع بهذا الصواب صاحب إحكام المباني (ص ٦٠) فرده بأمررين:

- ١ - أن من وثقه أكثر من ضعفه.
- ٢ - أن الجرح المفسر هو قول الدارقطني فقط: حدث باحديث لا يتتابع عليها غم صريح في الغرض.

قلت: العكس هو الصواب فمن ضعفه هم الأكثرون، فالرجل ضعيف:

- ١ - شعبة. ٢ - يحيى بن سعيد القطان. ٣ - يحيى بن معين ٤ - أبو حاتم الرازى. ٥ - يعقوب ابن سفيان الفسوى. ٦ - النسائي. ٧ - الدارقطنى. ٨ - العقيلي ٩ - ابن حبان. ١٠ - ابن عدي.
- نهاية عشرة من الأئمة الخفاظ قد ضعفوه فكيف يدعى المعارض أن من وثق ابن المهاجر أكثر من ضعفه، وقد ذكر أن موته سبعة فقط وذكر منهم أحمد بن حنبل وفي ذكره أحمد بن حنبل ضمن المؤتمنين نظر. ففي الضعفاء للعقيلي (٦٧/١) عن عبدالله بن أحمد قال: سالت أبي عن إبراهيم المهاجر. فقال: كذا وكذا. اهـ

قال النهي في الميزان (٣٣٩/٣) هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيء به والده، وهي بالاستقراء كتابة عنده لين. اهـ

أما اعتباره أن الجرح المفسر هو قول الدارقطني (فقط): حدث باحدديث لا يتتابع عليها اهـ ففيه نظر أيضاً فإن الجرح المفسر هو قول الدارقطني وقول أبي حاتم الرازى المتقدم ذكره، وروايته الملاكم التي أشار إليها يحيى بن معين. فالرجل كان لا يحفظ فيصطرب ويروي الملاكم، وهو معنى قول الدارقطني: حدث باحدديث لا يتتابع عليها. وكان الأولى أن لا يُسْوَد صاحب إحكام المباني السورق حتى لا يُفْتَضَح فيصدق فيه المثل (على نفسها جنت برافقش).

ورَدَ عَلَيْ صاحبِ إِحْكَامِ الْمُبَانِيِّ (ص ٦١) بِأَنَّ الْأَلْبَانِيَّ أَرَادَ تَحسِينَ حَدِيثِهِ، فَأَقُولُ لَهُ: إِنَّ لَمْ تَقْنَعْ بِهَذِهِ فَخَذْ ثَانِيَّةً وَهِيَ قَوْلُ شِيخِكَ الْأَلْبَانِيَّ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهَاجِرِ صَدُوقَ لِنِسْخَتِهِ الْحَفْظِ فَهُوَ عَلَةُ الْحَدِيثِ كَذَا فِي ضَعْفِهِ (٤٤٨/٣).

وَثَالِثَةً وَهِيَ قَوْلُ الْأَلْبَانِيَّ فِي ضَعْفِهِ (٤/٢٦١): عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْبَحْلَلِيِّ ضَعِيفٌ لِسَوْءِ حَفْظِهِ۔ اهـ

فَانظُرْ - رَحْمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْأَلْبَانِيَّ يَتَناقضُ فِي الرَّاوِيِّ الْوَاحِدِ فِي قَبْلِهِ عِنْدَ الْمُصْلِحَةِ، وَيَضُعُفُهُ عِنْدَ انْعدَامِهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى. فَأَيْنَ الْمُعْرَضُونَ عَلَى عَبَادَ اللَّهِ تَعَالَى الْذَّاكِرِيْنَ لَهُ؟ تَرَكُوا تَقْلِيدَ الْأَئمَّةِ الْجَمِيعِ عَلَى جَلَالِهِمْ بِدُعُوَيِّ الْعَمَلِ بِالْدَّلِيلِ، فَوَقَعُوا فِي الْأَنْحَاطِاءِ وَالتَّنَاقُضِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْمُتَفَقُ عَلَيْهِ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاَكُمْ.

شُمْ اعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَنْهِ ابْنَتَهُ عَنِ التَّسْبِيحِ بِالنَّوْىِ أوِ السَّبِيعِ وَلَكِنَّهُ نَهَاهَا - إِنْ صَحَّ عَنْهُ - عَنْ قَتْلِ الْخِيُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَهِيَّهَا عَنْ قَتْلِ الْخِيُوطِ نَهِيَّهَا عَنِ استِعْدَامِهَا، لَأَنَّ هَذَا النَّهِيُّ يَخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ بِسَبِيلِ عَدَمِ رَغْبَتِهِ فِي احْتِلاطِ ابْنَتِهِ بِالنِّسَاءِ، أَوْ بِسَبِيلِ أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِالْعِلْمِ وَقَدْ تَأْتِي النِّسَاءُ مِنْ زَلْهِ مَا يَسْبِبُ لَهُ ضَرَرًا، أَوْ اتَّبَاعًا لِشِيْخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ فِي كُرَاهَةِ الْعَدِّ فَقْطًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنِ الْإِحْتمَالَاتِ، وَمَا تَطْرُقُ إِلَيْهِ الْإِحْتمَالُ سَقْطٌ بِهِ الْإِسْتِدَالَلِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي فَاتَ الْأَلْبَانِيَّ أَنْ أَثْرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ فِي أَنَّ النِّسَاءَ كَانَ هُنْ تَسَايِحُ^(١) يَسْبَحُنَّ بِهَا، وَهَذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، فَقَدْ أَتَى الْأَلْبَانِيَّ بِمَا عَلَيْهِ لَا لَهُ فَاللهُمَّ أَخِي الْقَارِئِ وَتَدَبَّرِ.

لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ

(١) وَصَاحِبُ إِحْكَامِ الْمُبَانِيِّ الَّذِي يَبْثُتُ هَذَا الْأَمْرَ يَصِرُّ فِي (ص ٩٠) بِعَلْيَ لِعَضِ منْ لَا عِلْمَ لَهُ مِنْ مُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّبِيعَ مُوْلَدَةً لَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ لِسَبْحَانِ قَاسِمِ الْعُقُولِ ١١١

فصل

قال الألباني: قد يقول قائل: إنَّ العَدَّ بِالْأَصَابِعِ كَمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضَبِطَ بِهِ الْعَدُّ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

فالجواب: قلت إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذِكْرُ الله في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلب هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة، فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة - فيما ذكر الآن - مائة، وهذا يمكن ضبطه بسهولة لمن كان ذلك عادته. انتهى كلام الألباني (١١٣/١).

أقول: كأن الألباني يرى أنه إذا كان هناك عدد كبير يصعب عده بالأصابع فلا مانع من استعمال السبحة، ولكن لما كان هذا غير موجود في السنة الصحيحة، كان استعمالها بدعة، لأنها لا يعرف أكثر من مائة في السنة.

فمن أجل عدم علمه بوجود عدد أكبر من مائة في السنة حكم بيدعية السبحة.

فهل إذا أتينا للشيخ بما ورد في السنة الصحيحة يرجع عن قوله؟ وهكذا الآتي:

١ - قوله: (ذِكْرُ اللهِ فِي عَدَّ مُحْسُورٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ... إلخ).

اعلم أن الشارع قد رغب في ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرًا كَثِيرًا، وقد بلغ هذا مبلغ التواتر، والكثير لا حد له، وقد ورد أن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين اعتنادوا الذكر بأعداد كبيرة تصل إلى المائة ألف والأربعين ألفاً والعشرة آلاف، فهل هؤلاء مبتدعة أم نحن جاهلون بالشرع؟... الأول ممتنع والثاني واقع.

٢ - وما دام ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى كَثِيرًا بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ مِنَ الْمَنْدُوبِ الْمُطَلُوبِ، فالمحافظة عليه مندوبة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلْ) رواه البخاري.

ومنه يعلم أن ذكر الله عزوجل بالشات والآلاف مندوب، ومندوب أيضاً
المحافظة عليه.

وهذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر المحقق أبو الحسنات الكنوي في رسالته النافعة (إقامة الحجة على أن
الإكثار من التعبد ليس ببدعة) جملة وافرة من اجتهاد السلف في هذا الباب.

وسيأتي بسند صحيح أن أبا هريرة كان يستغفر في اليوم ١٢ ألف مرة.

فكيف يمكن اتهام سادات الأمة بالابتداع؟

والمرء بخار فيمن يجعل دليل الجهل بالشيء دليلاً على العلم به وفق مراده،
وهكذا يكون السقوط الفاضح من أراد الوصول على حساب سادات الأمة.

- ٣ - قوله: (وأكثر ما جاء في العدد في السنة الصحيحة - فيما ذكر الآن -
مائة ... الخ)، وما دمت لا تذكر وقت الكتابة، فنحن نذكرك، ونذكر إخواننا، فإن
الذكرى تنفع المؤمنين.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: من قال حين يصبح وحين يمسى
سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال
مثل ما قال أو زاد عليه. رواه مسلم في صحيحه (١٧/١٧) مسلم بشرح النووي).
فقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: (أو زاد عليه) نصّ في طلب الزيادة على أكثر من
مائة.

وفي صحيح مسلم أيضاً (١٧/١٧): عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر

رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١٧/١٧): هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا فضل لها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. اهـ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب ألف حسنة قال: يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة، أو تحط عنه ألف سيئة. رواه مسلم (٢٠/١٧) مسلم بشرح النووي).

في هذا الحديث أمران:

الأول: طلب الزيادة على مائة تسبيحة، يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أيعجز فالعجز مرتبة دنيا والمطلوب السداد أو المقاربة كما في حديث البخاري (سددوا وقاربوا).

الثاني: المداومة على الزيادة على أكثر من مائة تسبيحة يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل يوم) فمن لا يريد أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟! أيكون هذا مبتدعاً؟ كلا بل يكون متبعاً بلا ريب.

وقد جاء النص بأكثر من مائة، أخرج أحمد (المستند ٢/١٨٥) والطبراني في (الدعاء ٢/٩٤٩) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قد يرى مائة مرة في يوم، لم يسبقه أحدٌ كان قبله، ولا يدركه أحدٌ بعده، إلا بأفضل من عمله.

قال الهيثمي: ورجالٌ أَحْمَد ثقَاتٌ، وفي رجال الطبراني من لم أُعْرِفْهُ. (بِمُجْمَعِ الْزَوَادِ ٨٦/١٠).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إلا بأفضل من عمله). نص في طلب الزiyادah على أكثر من مائة مرة.

وهناك نص مرفوع على المائة مرة في معجم شيوخ الذهبي (١٦٧/١) لكنه ضعيف وجاء النص بالف مرة في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (بِمُجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ٣٤١/٧).

وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أيضاً أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٤٩/٢). وهو ضعيفان ويمكن أن يستأنس بهما خاصة أو لهما.

وحصل ما سبق أن الذكر بالأعداد الكبيرة مع المداومة عليها مندوب إليه وهو من أفضل الأعمال، ومن حاد عن ذلك فقد خالف السنة ومال للبدعة.

فلا تلتفت لمن يشغب في الحق الأبلع كصاحب إحكام المباني (ص ٦٣ وما بعدها) فإنه خالف النصوص وجاحد في غير عدو وقد غالى في الانتصار للألباني فخرج عن الصواب ثم لا أحب أن أخلق المقام من إشكال على كلام الألباني فإنه قال: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى وهي ذكر الله في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلب هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة.

أقول له: إذا تعذر ضبط عدد مائة مثلاً أو أقل إلا بالسبحة كما هو مشاهد في بعض الناس خاصة من تقدم به العمر، فماذا يفعل من يريد أن يذكر الله تعالى، أيترك الذكر أم يستعمل السبحة؟!



فصل

واعلم أنه قد استعمل النوى أو الحصى في التسبيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل الصحابة يصلح للاحتاج به عند عدم المحالف وقد تقرر أن فتوى الصحايب أو فعله ممّا يقوى المرسل عند الشافعى رحمه الله تعالى، والمرسل من أقسام الضعيف عند المحدثين، فإذا سلمنا بضعف حديثي الباب للذين تقدما، فالقواعد تقرر أن هذين الحديثين يتقويان بالآثار التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا عمل كثير من الأئمة الفقهاء تجدهم يستدللون بالضعف الذي يتقوى بأمرأة أخرى، كفعل صحابي، والاحتجاج يكون بالهيئة المجموعة.^(١)

وقد ورد استعمال الحصى أو النوى في التسبيح بأسانيد قوية عن أبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي صفية رضي الله تعالى عنهم.

وهناك أسانيد أخرى مشبهة بالحسن أو ضعيفة تطلب من (المنحة في السبحة) للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ومن كتب التاريخ والطباق ويمكن لمن تتبعها أن يخرجها في جزء لطيف.



(١) يجد أن العمل بالضعف في الأحكام لم ينحلف عنه أحد من الأئمة نص على ذلك شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في عدة أماكن من مصنفاته، وذكر شقيقه حافظ المصر السيد أحمد ابن الصديق رحمه الله تعالى أمثلة لذلك في كتابه المترني والبistar. وانظر إذا شئت (التعريف بمجاز العمل بالحديث الضعيف).

١- أثر أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، حدثنا مسكين ابن بكير، أئبنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمن قال:

كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة، حسبت عشرأً أو نحوها في كيس، وكان إذا صلى الغداة أفعى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهم واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة، كل ذلك يسبح بهن اهـ. الرهد (ص ١٤١).

هذا سند صحيح إن شاء الله تعالى.

مسكين بن بكير روى له البخاري متابعة، وروى له مسلم وغيره في الأصول، ووثقه ابن عمار، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به.

ومن نكلم فيه كأبي أحمد الحاكم فبالنسبة لأحاديثه عن سعيد بن عبد العزيز وعن شعبة، وهو هنا لم يرو عنهما. التهذيب (١٠/١١٠) الجرح والتعديل (٤/٣٢٩).

وثابت بن عجلان تابعي شامي، ثقة احتاج به البخاري، ووثقه ابن معين، وقال دحيم والنسياني: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وتوقف فيه أحمد وكأنه مرض أمره. واستغرب ابن عدي له ثلاثة أحاديث. وهذا لا يضره، فمن الرواية لا ينفرد أو يهم؟

أما قول العقيلي: لا يتابع في حديثه، فقد تعقبه أبو الحسن بن القطان بقوله: إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة، وأما من وثق فانفراده لا يضر.

قال الحافظ: وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاداً. اهـ الضعفاء للعقيلي (١٧٥/١)؛ الكامل (٥٢٤/٢)؛ التهذيب (١٠/٢).

والقاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبدالرحمن الشامي الدمشقي، صاحب أبي أمامة الباهلي، وثقة ابن معين والعلجي والترمذى ويعقوب بن سفيان ويعقوب ابن شيبة. ومن تكلم فيه كابن حبان فالأحاديث منكرة رواها عنه ضعفاء، لذلك قال أبو حاتم الرازى: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. التهذيب (٣٢٤-٣٢٢/٨) الجرح والتعديل (١١٣/٢).

والراوى عنه ثابت بن عجلان ثقة كما مر، وشامي مثله.

فهذا الإسناد متصل ولا غبار عليه.

ولم يجد صاحب إحكام المباني ما يُعلّم به هذا الإسناد إلا دعوى انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وأبي الدرداء (ص ٧٠) والصواب لم يخالفه.

وحتى لا ينخدع أحد بمقاله أحيبت ألا أخلق المقام من تحقيق سماع القاسم بن عبد الرحمن من أبي الدرداء.



تحقيق سعاع القاسم بن عبد الرحمن الشامي
من أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه مات سنة ٣٢.

ورواية القاسم بن عبد الرحمن عنه ليست مستبعدة بل هي متحققة للآتي:

- ١ - قال البخاري إمام أهل الصناعة ومقدمه: سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة (التاريخ الصغير ص ١٠٦).

ومات عليّ كرّم الله وجهه سنة (٤٠) وابن مسعود رضي الله عنه سنة ٣٢، ٣٢.

٢ - وفيه أيضاً (ص ١٠٧): عن كثير بن الحارث: كان أدرك أربعين بدریاً.

وقال كثير بن الحارث أيضاً القاسم مولى معاوية سمع علياً كذلك في المراسيل (ص ١٧٦).

- ٣ - وقال ابن سعد في الطبقات (٤٤٦/٧): أدرك أربعين بدریاً، وكذلك قال أبو

زرعة فيما أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦٨/١٤) بإسناد صحيح.

فإذا كان الرجل قد سمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٣ وهو كوفيّ

فسمعه من أبي الدرداء الشامي والمتوفى سنة ٣٢ ليس بعيد.

وعده يعقوب بن سفيان الفسوبي في الطبقة العليا من التابعين بالشام [المعرفة

والتاريخ (٢/٣٣٠)].

- ٤ - قال أبو زرعة الدمشقي ذكرت لأحمد حديثاً حدثنا به محمد ابن المبارك عن يحيى بن حمزة عن عروة بن رويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قدم علينا سلمان الفارسي دمشق فأنكره أئمدة وقال لي: كيف يكون هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية قال: فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم يقول أبي عبد الله فقال لي عبد الرحمن كان القاسم مولى جويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك يقال: مولىبني يزيد بن معاوية.

قال أبو زرعة وهذا أحب القولين إلىّ.

قلت: مات سلمان رضي الله تعالى عنه سنة ٢٣ على ما رجحه الحافظ.
الإصابة (٢/٦٢)، والتهذيب (٤/١٣٨).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء
فكان سلمان إذا نزل الشام نزل على أبي الدرداء، كما في الاستيعاب وغيره.

وعليه فمن رأى سلمان الفارسي بالشام لابد أن يكون قد أدرك أبي الدرداء لأن
سلمان كان ينزل على أبي الدرداء.

ومنه يعلم أن روایة القاسم بن عبد الرحمن عن أبي الدرداء متصلة - ولا بد -

أما قول صاحب إحكام المباني (ص ٧): وأما ما جزم به محمد سعيد من أنه
- أي القاسم بن عبد الرحمن - روى عن علي وابن مسعود فهو مردود على ضوء
مقالات العلماء السابقة، وجزم بعدم السماع منهما أبو حاتم كما في التهذيب ولكنها
الغفلة أو التغافل. اهـ

قلت: سأريك الله وليست غفلة أو تغافلاً، ولن أسترسل معك في هذا المهيء،
ولكن الرد العلمي التزيه فقط.

ولابد من نظر في السطور السابقة أن يدرك أن من جزم بسماع القاسم بن
عبد الرحمن من علي وابن مسعود رضي الله عنهما هو البخاري شيخ الحفاظ
وإمامهم، فقوله مقدم على قول غيره لأمور:
الأول: لأنه أعرف وأتقن وأحفظ.

الثاني: لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي لأن المثبت معه زيادة علم لم تقع
لغيره ولو علمها لقال بها، ولهذا نظائر .

الثالث: أنه قد تحقق روایة القاسم بن عبد الرحمن لسلمان الفارسي رضي الله
تعالى عنه وهذا يؤكد صحة رأي البخاري والله أعلم.



٢- أثر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال أبو داود في سنته (٣٣٩/٢) : حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الجريري. ح و ثنا مؤمل، ثنا إسماعيل، ح و ثنا موسى، ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نصرة، حدثني شيخ من طفاوة قال: ثوبيت أبا هريرة بالمدينة - أي جنته ضيفاً - فلما أرجله من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينا أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه ... الحديث. وسكت عنه أبو داود فهو صالح^(١) عنه.

وأخرج (بعضه)^(٢) النسائي (١٥/٨)، والترمذى (تحفة ٧١-٧٢). وأحمد في المسند (٤٠/٥)؛ وقال الترمذى: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرف إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

وإنما حسنة^(٣) الترمذى لأن الطفاوي تابعي ولم يأت بعن منكر، والراوى عنه ثقة - وقد احتاج النسائي بالطفاوي مع تعنته المشهور في الرجال - وهذا مذهب كثير من المحدثين، لم ينفرد به الترمذى فلا يقول متقول هنا: وتساهل الترمذى معروف، كما هي عادة بعضهم.

(١) يعني صالح للإحتجاج عنده كما هو الصواب الذي صرخ به عدد من العلماء فإن أبا داود قال في رسالته لأهل مكة (ص ٢٧) : وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. أهـ وقد ذكرت ذلك في تعليقي على الفتن الصحيح للحافظ العلاني (ص ٢٨) فلا تختلف لتشفيه صاحب إحكام المباني (ص ٧٢-٧٣).

(٢) لم ينظر صاحب إحكام المباني (ص ٢٣) لترمي (بعضه) فتعقب بما لا طائل لمنه.

(٣) اعتزض على صاحب إحكام المباني (ص ٧٣) بتعريف الترمذى للحديث الحسن بأنه ما روی من غير وجه ... إلخ. قلت: أخطأ وأما أصاب لأن الترمذى عرّف نوعاً واحداً وهو الحسن لغيره، ولم يتمعرض للحسن لذاته الذي لا يجيء إلا من وجه واحد ك الحديث الطفاوي المذكور أعلاه، فتدبر.

وفي مقدمة (المغني في الضعفاء) للذهبي: وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. اهـ وبباقي الإسناد رجاله ثقات.

ولتسبيح أبي هريرة بالنوى شاهدان يقويان تحسين الترمذى:

١ - قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قالا: ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال قال أبو هريرة: إني لاستغفر لله وأتوب إليه كل يوم أتنى عشر ألف مرة. اهـ الحلية (٣٨٣/١) وسنته صحيح. وعزاه الحافظ في الإصابة (٤/٢٠٩) لابن سعد وصححه. وانظر تذكرة الحفاظ (١/٣٥).

ولم يجد صاحب إحكام المباني (ص ٧٥) ما يضعف به هذا الإسناد، فأتى بما يصحح الثكلى، فصرّح بأن عكرمة لم يسمع من أبي هريرة.

قلت: هذه حجة واهية فإن عكرمة قد سمع من أبي هريرة ولا دليل أكبر من دليل اتفاق الأمة عليه وهو إخراج البخاري لحديث عكرمة عن أبي هريرة وانظر جملة من أحاديث عكرمة عن أبي هريرة في صحيح البخاري في تحفة الأشراف (١٠/٢٨٠ - ٢٨٥) وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أولى العناية. وبعد أن ثبت الأثر المتقدم عن أبي هريرة، كيف يمكن إحصاء أتنى عشر ألف تسبيحة كل يوم بدون آلة تساعدة كنوى أو حصى؟.

وقد تقرر أنه: إذا ثبت الشيء ثبتت لوازمه.

٢ - أخرج أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الواحد بن

موسى قال: أخبرني نعيم بن المحرر^(١) بن أبي هريرة، عن جده، أبي هريرة أنه كان له خطيب فيه ألفاً عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. اهـ (٣٨٢/١). وعزاه الحافظ السيوطي في المصححة لأحمد في الزهد^(٢)، وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٥/١). وهذا الأثر إسناده حسن إلى نعيم الذي لم أجده له ترجمة فيما لدى من كتب الرجال، وعلى كل فهو شاهد فيتسامح في أمثاله.

وحاصل ما سبق أن أثر أبي هريرة الذي في إسناده الطفاوي إذا تشدّدت غاية التشدّد ، وأعرضت عن تحسين الترمذى، فإنك لا تنفك إلا على قبول هذا الأثر، بعد ثبوت شاهد صحيح له، وآخر فيه مقال.

ومن تخلف عما ذكرت فانقض يدك منه، ولا تشغل نفسك به واقبل على شائق والله أعلم.



(١) ولنذكر هنا تناقضًا للألباني وقع له في المحرر بن أبي هريرة، ذلك أنه وثق المحرر في جهة وصحح الحديث، ثم في جهة أخرى جعله علة في السنّة. أما توثيقه وتصحيح حديثه ففي إبرواء غليله (٣٠١/٤) حيث قال عن المحرر ما نصه: فهو ثقة إن شاء الله، فقول المخاطب فيه: مقبول، غير مقبول، وعليه فالإسناد صحيح. اهـ أما حمله المحرر المذكور علة في السنّة: فقوله في صحيحته (١٥٦/٤) ما نصه: هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري، غير المحرر بن أبي هريرة فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط ولم يوثقه غير ابن حبان ولذلك لم يوثقه المخاطب ابن حجر، بل اكتفى بقوله: مقبول - يعني عند المتابعة - اهـ فانتظر - رحمي الله وإياك - إلى هذا التناقض يوثق الراوي ثم يخلل به الإسناد، وبخته المخاطب ١١ ثم يقبل قوله ١١.

أما صاحب إحكام المباني (ص ٧٦) فاعتذر عن تناقض الألباني بأنه - أي الألباني - نشط في إبروائه ولم يراجع في المرة الأخرى. قلت: إذا لم يراجع فليسكت ولا يتكلم بهذه طريقة أهل العلم المخلصين وليرزك العمل لوقت نشاطه فالكلام في السنّة لا يتفق مع الكليل أو التهور فإنه كلام في الدين وما أعظم هذه المسؤولية. وكما قيل: هذا عذر ...

(٢) لكن لم أجده في المطبوع من الزهد، ولتعلم أن المطبوع أقل من الأصل بكثير. قال عنه المخاطب في مقدمة تعجيز المتفقة (ص ١١): إنه كتاب كبير يكرون في قدر ثلث السنّة مع كبير السنّة، وفيه من الأحاديث والآثار ما ليس في السنّة شيء كثير. اهـ فرحم الله الإمام أحمد.

٣- أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

قال ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٢): أخبرنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي: أن سعداً كان يسبح بالحسى.
قبيصة ثقة احتاج به الجماعة. التهذيب (٤٤٩/٨).
وسفيان هو الثوري، لا يسأل عن مثله.

وحكيم بن الديلمي هو المدائني ثقة. التهذيب (٤٤٩/٢)؛ من السادسة.
التقريب (ص ١٧٧). لم يرو عن سعد رضي الله عنه.

لكن رواه يحيى بن سعيد موصولاً، قال ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) في المصنف:
حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد: أن سعداً
يسبح بالحسى أو النري.

وسنده يمكن أن يكون مقبولاً على طريقة بعض الحفاظ المتقدمين والمتاخرين.
وما يزيده وضوحاً، قول الذهبي في الميزان - وهو من أهل الاستقراء التام في
الرجال - : ولا أعلم من النساء من اتهمت ولا تركت، اهـ. الميزان (٤/٦٠)؛ ووافقه
الحافظ في اللسان (٧/٥٢).

وعلى كلٍّ فهذا الإسناد فيه ضعف قریب



٤- أثر أبي صفيه رضي الله تعالى عنه

أخرج الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمها قالت: رأيت أبيا صفيه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى.

قلت: هذا سند صحيح روته ثقات محتاج بهم.

فإن قال قائل: أم يونس بن عبيد لم يرو عنها غير ابنها كما ذكر ذلك الإمام مسلم بن الحجاج في المنفردات (ص ١٩)، ولم يوثقها أحد، فكيف يحتاج بها؟

أجيب بالآتي:

١ - أم يونس روى عنها أيضاً غير ابنها، المعلى بن الأعلم كما في الجرح والتعديل (٣٣٣/٨)؛ والتاريخ الكبير (٤٤/٩)، ولم يذكروا فيها جرحاً ولا تعديلاً، وهي على شرط ابن حبان في ثقاته ولكنني لم أجدها فيه.

فهي مستورة لارتفاع جهالة العين برواية اثنين فتبقى جهالة الحال.

وحدثت المستور من الرواة الذين تقادم العهد بهم مقبول.

فما بالك إذا كان من التابعين، وعليه العمل في كثير من كتب الحديث، كما فرره ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٤٥) واذكر ما ذكرته عن الطفاوي في أثر أبي هريرة المتقدم.

٢ - احتاج الأئمة الحفاظ الثقات ممن صنفوا في الصحابة ومعهم البخاري وابن أبي حاتم والنوي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٢/٥) وابن سيد الناس (٣٩٣/٢) - وقال: وكان يسبح بالنوى - وغيرهم،

احتاجوا بأن أبي صفيحة من الصحابة، بل ومن المهاجرين اعتماداً على طريق أم يونس بن عبيد، وفي كل الروايات ذكر الحصى والنوى.

وهذا أكبر دليل وأوضح برهان على قبولهم رواية^(١) أم يونس وتوثيقهم لها. والعمل بالرواية، أبلغ من التوثيق.

ومما يؤيد هذا ويقويه ويوضحه أن الحافظ ذكر في مقدمة الإصابة (٤٥-٤٦) أنه رتبه على أربعة أقسام، ثم قال: القسم الأول: فيما وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحبيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحة بأي طريق.

ثم قال: وأميز ذلك في كل ترجمة. اهـ

وتراه في ترجمة أبي صفيحة رضي الله عنه يذكر صحبته دون تمييز أو تعقب، مما يدل على أن الطريق عنده صحيح أو حسن.

وذكر الحافظ السخاوي في كتابه الفخر المتواتي فيما انتسب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخدم والموالي أبو صفيحة من المهاجرين المعدودين في الموالي (ص ٦٨).



(١) أما صاحب إحكام المباني فركب الصعب والذلول من أجل الانتصار للألباني، فاعزف بأن الآئمة ذكرروا أبي صفيحة في الصحابة اعتماداً على أم يونس. ولكنه لم يُسلّم لهم فأنهم سادات الحفاظ وفيهم البخاري وإن أبي حاتم والنوري وابن كثير والسخاوي وغيرهم بالاتفاق (ص ٢٨) ومخالفة الأصول. ولا أدرى هل نفهم القواعد وفق تصرف من فرقها من الآئمة أو نُطْرُغ تصرفات الآئمة لهم الكبيرة والمتغرين، ثم هل اطلع المخالف على كل أصول الآئمة حتى يجزم عليهم بالمخالفة؟!؟

تبنيه:

علل الألباني - في رده على الشيخ الحبشي - أثر أبي صفيه بالآتي:
قال الألباني: في المسند إليه أم يونس بن عبيد، ولا ذكر لها في شيء من كتب
الترجم. اهـ

وهذا خطأ^(١) من الألباني فإن أم يونس ذكرها البخاري في التاريخ الكبير
(٤٤/٩)؛ وذكرها مسلم في المفردات (ص ١٩)؛ وذكرها ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل (٣٣٢/٨). فكيف يقال: لا ذكر لها في كتب التراجم؟

والآن نسأل الألباني: ماذا تقول في أبي صفيه، هل هو صحابي أم لا؟
فإن أجبت بالنفي فقد خالفت سبيل الحفاظ وإن أجبت بالإثبات، فليس هناك طريق
لإثبات صحة أبي صفيه إلا طريق أم يونس الذي فيه أنه كان يسبح بالخصى والنوى.
فانت ملزم بالثاني ولا تستطيع أن تنفك عنه^(٢)، وعليه لا يمكن الحكم ببدعية السباحة.
والله المستعان.

وهناك آثار أخرى لم ذكرها لوجود الضعف فيها، وبعضها ضعفه قريب،
وانظر إذا شئت (المصنف) لابن أبي شيبة (٣٨٩/٢)؛ و(المنحة) في الحاوي للسيوطى
(٤/٢). وفيما ذكر كفاية.

* * *

(١) قال صاحب إحكام المباني (ص ٧٨): خطأً محمود سعيد قول الشيخ ناصر - حفظه الله - عن أم
يونس: إنه لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم زاعماً أنها مترجمة في التاريخ الكبير والمفردات والجرح والتعديل. اهـ
عمل النزاع هو قول الألباني لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم. وقد بيّنت أن أم يونس ذكرها
البخاري ومسلم وابن أبي حاتم فلم أقل إنها مترجمة كما قولني ما لم أقله، وهذه مغالطة.

(٢) وأزيد من هذا أن الألباني عندما يريد أن يجتاز بأقل من أم يونس بفضل، بل ويصرح بقبول روایة
المستورين من التابعين. فيقول عن راوٍ تابعي مانصه: وجملة القول أن الرجل مستور الحال، والنفس تطمئن
للاختجاج بمحدث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحققين. اهـ تخریج السنة لابن أبي
عاصم (١/٢١٤) وقال نحو هذا في صحیحته (٤٥٤/١).

خاتمة في إلزام المخالف بقبول الآثار المقدمة

الآثار المقدمة مقبولة وفق قواعد الحديث بلا ريب، بل هي مقبولة على رأي المخالف لأمرین:

أولهما: إن هذه الآثار التي جاءت عن الصحابة في استعمال الحصى والنوى والسبع إذا سلم للمخالف بضعفها - وهو بعيد - فإن أفرادها ليست شديدة الضعف فمثيلها يتقوى بنظيره، فإن كل فرد منها - على سبيل التنزل فقط - جزء حجة فإذا ضم بعضها لبعض صارت حجة، واحتاج بها على المطلوب حتى عند المخالف.

ثانيهما: احترع المخالف قاعدة وهي التساهل في الموقف (ص ٤٠) وهي قاعدة احترعها ليدافع عن الألباني.

وعند ذلك يقال له: نراك تدافع عن الألباني ولو باحتراع القواعد الباطلة فلماذا لا تطبق ما احترعته وهو التساهل في الموقوفات؟! .

وكان واجب الإنصاف أن تعمل هذه القاعدة المخترعة على هذه الآثار ولكنك فررت لتفع في الناقض، نعوذ بالله من الهوى والتعصب.

وكان من عادة السلف الإكثار من الطاعات والمداومة عليها بحسب ما يطيقون وقد نقلت عنهم عجائب في هذا الباب. قال الإمام التسووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤٢/٨): قد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحراهم وأفهمهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختتم القرآن في شهر، وبعض في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا.

والمحتر أنسكته الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على
ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. اهـ

وقال الإمام الترمي رحمه الله تعالى نحوه في الأذكار (ص ٩٥-٩٦) وفي التبيان
في آداب حملة القرآن (ص ١١).

وفي كتب الطياف والتاريخ والسير والزهد، ما يغنى عن الإفاضة في هذه العجالة
بحيث يمكن لمن تبعها أن يخرج باضعاف^(١) ما ذكره الكندي في كتابه النافع (إقامة
الحججة على أن الاكتار من التعبد ليس ببدعة).

وهو متواتر عنهم فلا يحتاج للنظر في إسناده كما هو مقرر.

وقال الحافظ السيوطي في المحة:

وذكر الحافظ عبد الغني في الكمال في ترجمة أبي الدرداء عويم رضي الله عنه:
أنه كان يسبح في اليوم مائة ألف تسبيحة. وذكر أيضاً عن سلمة بن شبيب قال: كان
خالد بن معدان يسبح في اليومأربعين ألف تسبيحة. اهـ

(١) في سير النساء (١١/٢١): قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يصلّي في كل يوم وليلة ثلاثة
ركعات، فلما مرض من تلك الأسوأ أضعفته، فكان يصلّي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة. اهـ وبعد فنعوا
به بالله من الجهل والتنطع ومتابة السلف.

واستعاذتي من هؤلاء تعلقني أخف الحب باستعاذه أخرى للحافظ الذهبي ففي سير النساء أيضاً
(١١/٢): قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيضعها على
نبه يبتليها. وأحسب أنه رأته يضعها على عينه، وبقيتُها في الماء وبشره يستنشي به. ورأيته أخذ قصبة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم، فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها ورأته يشرب من ماء زمزم يستنشي به، ويمسح به
يديه ووجهه.

قلت: أين المقطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبدالله سأله عن بلس رمانة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبمس الحجرة التبرية فقال: لا أرى بذلك باساً. أعادنا الله وإياكم من رأى الخوارج ومن
البدع). انتهى كلام الحافظ الذهبي.

وقوله: (في اليوم) يدل على المداومة بالعدد المذكور.

قال السيوطي: ومن العلوم الحق أن المائة ألف، بل والأربعين ألفاً وأقل من ذلك لا يحصر بالأمثال، فقد صح بذلك أنهما كانوا يعذآن بالله، والله أعلم، اهـ.

وأخرج الترمذى في الدعاء (١٢/٢٩٨ عارضة) عن مسلمة بن عمرو قال: كان عمير بن هانى يصلى كل يوم ألف ركعة، ويسبح مائة ألف تسبحة.

والنظر في أسانيد هذه الآثار - كما فعل صاحب إحكام المبانى (ص ٧٩، ٨٠)

- جهل بترتيب الأدلة أداه للاضطراب في الكلام على الرواية.^(١)

وإذا أمعنت النظر فيما ذكرت في هذا الفصل، علمت قيمة قول الألبانى (إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلب هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة). انتهى بنصه.

فافهم وتدبر. والله المستعان.



(١) فجعل الثقة العابد بونس بن ميسرة بن حليس، هو يزيد بن حليس. وبون شاسع بينهما

(ص ٨٠).

فصل

وقد استعمل السبحة الجماهير من السلف والخلف.

وقال الحافظ السيوطي في المنحة:

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المتع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها، اهـ. انظر الحاوي في الفتاوى (٢/٥).

وقد كت جمعت بعض عبارات للعلماء الثقات الأعلام في بيان جوازها، ثم رأيت أن اقتصر هنا على ما يوصل إلى المراد.

١ - قال الشيخ أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٦): وعد التسبيح بالأصابع سُنة.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء: سبحن، واعقدن بالأصابع فإنهن مستولات مستنطقات.

وأما عده بالنرى والمحضى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم المؤمنين تسبيح بالمحضى، وأقرّها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الحرز ونحوه، فيقال فيه هو حسن غير مكروه اهـ.

٢ - قال الشيخ ابن القيم في الروايل الصيب (ص ٢٩٥):
الفصل الثامن والستون في عقد التسبيح بالأصابع، وأنه أفضل من السبحة. اهـ

٣ - قال القاضي محمد بن علي الشوكاني (نيل الأوطار ٣٥٢/٢) :
والحديثان الآخرين - أي حديث سعد وصفية رضي الله عنهما - يدلان على
جواز عَدَّ التسبيح بالنوى والمحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق، لتقريره صلى الله
عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي
الجواز أهـ .

٤ - ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٥٨/٩) موافقاً له.



فصل

وبعد ما تبين لك خطأ الألباني في النقل، أردت - بحول الله تعالى وقوّته - أن أبين الخطأ الذي وقع فيه من جهة النظر:

١- السبعة آلة تستخدم لعدّ ما ندب الشارع إليه، فهي وسيلة لمقصود وهو الذكر من تكبير وتسبيح وتهليل ونحوه. وقد تقرّر أن للوسائل حكم المقاصد. قال القرافي في الفروق (١١١/٣): الرسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرمة، ووسيلة الواجب واجبة، اهـ.

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١): الواجبات والحرمات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد. والثاني: وسائل.

وكذلك المكرهات والحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد. والثاني: وسائل. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد. اهـ

وعليه فالسبعة هي من أفضل الوسائل، لأنها وسيلة لأفضل المقاصد وهو ذكر الله عزوجلـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٥/٣): لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل الحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غایياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غایتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل. اهـ.

فإن قيل قد قال ابن القيم نفسه في مدارك السالكين (٨٤/١): قد يكون الشيء مباحاً بل واجباً ووسيلته مكرورة كاللواء بالطاعة المنذورة هو واجب مع أن وسليته وهو النذر مكرورة منه عنه ... الخ.

قلت: القاعدة صحيحة لا غبار عليها وما ذكره ابن القيم هو عارض لوجود الدليل.

وإذا وُجد الدليل فلا سبيل لغيره. فاعترض صاحب إحكام المبانى (ص ٨٤) بكلام ابن القيم غير جيد لعدم وجود الدليل الذي لا يجعل للوسيلة هنا حكم المقصد وهو ذكر الله تعالى.

فإن قيل قد جاء في الحديث: واعقدن بالأأنامل فإنهن مسئلات مستنبطات.

قلت: الاستدلال بالحديث على بدعة التسبيح بالسبحة فيه نظر من وجوهه:
الأول: إن العقد بالأأنامل طريقة من طرق العد، فالحديث فيه إرشاد لطريقة من طرق العد وليس فيه منع من أي طريقة أخرى كالسبحة أو غيرها. فلا حصر في الحديث.

الثاني: فإن قيل الأنامل مسئلات مستنبطات؟ أجيوب وكذلك السبحة والنوى والمحض وكل شيء. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أُولَئِكَ مَرْأَةٌ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. آية (٢١) فصلت.

فاجتمع في السبحة أمران:

أو هما: استخدام الأنامل التي هي رؤوس الأصابع.

ثانيهما: حبات التسبيح.

لذلك قال الفقيه ابن حجر الهيثمي: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة. اهـ

الثالث: أنه قد ثبت تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتبسيع بالخصي أو النوى في حديث سعد وصفية رضي الله عنهما وثبتت آثار عن الصحابة في مثل ذلك، والحديثان والآثار حجة سواء حكم بثبوتهما أو بغير ذلك فإن الحجة قائمة بالأفراد أو بالمجموع.

الرابع: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والترمذى (٥٧١/٥) وقال: غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وأحمد (٣٧١-٣٧٠/٦) وابن أبي شيبة (١٠/٢٨٩)، وابن حبان (٣٢٢/٣)، والحاكم (٥٤٧/١) وسكت عنه، والطبراني في الكبير (٢٥/٧٤) وابن سعد في الطبقات (٣١٠/٨). جميعهم من حديث هانئ بن عثمان الجهمي عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها بسيرة به مرفوعاً.

وهانئ بن عثمان الجهمي روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٣)، وقال الحافظ في التقريب: مقبول وهو من تابعي التابعين، وحيث لم يتابع فلين.

وحميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنتها وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/١٩٦) وفي التقريب مقبولة أي عند المتابعة وإلا فلين كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب.

فانظر بعين الاصناف ودع عنك التعصب والاعتساف.

الألباني يحسنُ هذا الحديث مع وجود حميضة وابنتها هانئ بن عثمان في إسناد واحد...!

والألباني ضَعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود راو واحد مثليهما في أحد الأسانيد وعبارته التي يكررها: (فيه فلان لم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل في التوثيق)، حتى وإن اعتمد بتصحح أو تحسين غيره من الآئمة للإسناد فيصفهم بالتساهل. فما بالك وقد انضم في هذا الإسناد اثنان وليس واحداً فقط ولا متابع لهما!!.

فإذا أصرَّ الألباني ومن يدور في فلكه على تحسين هذا الإسناد فالمطلوب منه أن ينظر في عشرات الأحاديث التي ضعفها بدعوى تفرد مثل هانئ بن عثمان به، وليس هذا فقط ولكن عليه أن ينظر في عشرات وعشرات أخرى من الأحاديث التي جاء في أسانيدها روايات انفردا بحديث ولم يعرفا إلا به وليس فيما توثيق لعتبر (عنه!!).
ألا ترى أن الذي يراه يقويه والذي لا يراه يضعفه.

وانظر في ذلك كتابي (حصول المأمول بتفصيل أحوال الراوي المجهول) إن شاء الله تعالى.

٢ - بعض الناس اعتناد أن يسبح أو يستغفر بعدد كبير، أو أن أحدهم اعتناد أن يتكلم الناس معه عقب الصلاة، وهو يذكر ما ورد في هذا المثل، فيقطع الذكر ويجيب السائل أو يرد السلام أو نحو ذلك، كل ذلك يستدعي أن يقطع ما هو فيه، ثم عندما يعود إلى الذكر مرة أخرى ينسى العدد الذي ذكره، فلا يستطيع أن يتذكر إلا بالاستعانة بالسبحة ومن القواعد المقررة أن الأمر إذا صار اتسع، وأن المشقة تجلب التيسير.

٣ - أشار الألباني إلى أن التسبيح مخالف لمذهب صلی الله عليه وآلہ وسلم (ص ٩٦) وغاب عنه أن هديه صلی الله عليه وآلہ وسلم أفعاله وأقواله وتقريراته، وهو سعى للمخالفة باسم السنة، وعقد النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم التسبيح بيمينه لا يدل على الحصر أو منع غيره، وحديث (واعقدن بالأنامل) قد علمت ما فيه، فلم يبق إلا الاحتجاج بحديثي سعد وصفية وهما صالحان للاحتجاج على ما تقدم ويضاف إليهما ما ثبت من آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.



ول يكن هذا آخر الجزء الذي كتبته على سبيل النصيحة والتبيان.
وأستغفر الله ما بدر من هفوات القلم واللسان.
والله أسأل أن ينفع به و يجعله في ميزان حسناتي، إن ربي سميع الدعاء.
وكان الفراغ من تحريره في غرة رمضان المظشم سنة ١٤٠٤هـ. بمكة المكرمة
زادها الله تشريفاً و تعظيمياً.
والحمد لله أولاً و آخرأ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين واصـحـابـهـ
أجمعـينـ.

وكتبه

محمد سعيد مدوح

ثم أعدت النظر فيه في مجالس آخرها في ليلة الاثنين
٢٤ صفر الحـيـرـ سـنـةـ ١٤١٥ـهـ

بـحـكـيـةـ

المحتويات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- مقدمة الطبعة الثالثة ١٤-٥
- بيان بعض أحوال من يرمي عباد الله بالبدعة والتضليل و... ٦-٥
- بيان بعض أحوال علي حسن عبد الحميد وانظر (ت) ٧-٦
- ذكر ملاحظات هامة على ما كتبه علي الحلبي في تعقبه ١٢-٧
- الملاحظة الأولى سعيه للانتصار للألباني مع التمثيل على ذلك ٩-٧
- الملاحظة الثانية أنه يقرى ما يوافقه ويضعف ما يخالفه مع التمثيل على ذلك ٩
- الملاحظة الثالثة أنه يتناقض في توثيق الرواية حسب الحاجة . ٩
- الملاحظة الرابعة أنه جريء على مخالفة الأئمة مع التمثيل على ذلك. ١٠
- الملاحظة الخامسة كلامه على البدعة في أول رسالته غير مسلم به وهو خطأ ١١-١٠
- الملاحظة السادسة أنه لا يدقق النظر في الكلام الذي يخالفه، فيسارع بنقضه مع التمثيل على ذلك. ١٢-١١
- الملاحظة السابعة بيان خطنه في الاستدلال بكلام المستشرقيين المشركين على بدعة السبحة . ١٢
- الملاحظة الثامنة بيان اعترافه بصوابي تحت مارآه من تحقيق في (وصول التهاني) واعترافاته الأخرى على الألباني في بعض رسائله ١٢
- ذكر نصيحتين موجهة إلى الألباني ١٤-١٣

الصفحة

الموضوع

- النصيحة الأولى: ينبغي على الألباني أن يراجع ما يكتبه وينقحه، وينظر في مئات التناقضات الراقة في كتبه .
١٣
- النصيحة الثانية : أن عليه أن يعتمد على الأصول في الرجال عند الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف ويستفرغ الوسع في ذلك .
١٤-١٣
- مقدمة الطبعة الأولى
١٦-١٥
- سبب تصنيف وصول التهاني
١٦
- ذكر بعض من صنف في مشروعية التسبيح بالسبحة .
١٦
- ذكر كلام الألباني في حديث سعد بن أبي وقاص والجواب عنه
١٨-١٧
- تخطئة الألباني للإمامين الحاكم والذهبي بدون حق
١٨
- بيان أوهام الألباني في كلامه عن حديث سعد بن أبي وقاص
١٩-١٨
- ذكر طريق صحيح فيه جواز العد بالترى في التسبيح أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه معهما الذهبي .
٢٠
- بيان توثيق عائشة بنت سعد
٢٢-٢٠
- فصل في بيان خطأ الألباني في تضليله الثقة سعيد بن أبي هلال المحتج به في الصحيحين .
٢٥-٢٤
- فصل في الجواب عن اعتراض على طريق سعد بن أبي هلال عن عائشة بنت سعد .
٢٧-٢٦
- فصل في الجواب عن سعي صاحب إحكام المبانى لتضليل الطريق الذى فيه خزيمة بدون حق .
٣٠-٢٨

الموضوع

الصفحة

- ٣٢-٣١ مفصل في نقل كلام الألباني في حديث صفية رضي الله عنها ثم الجواب عنه
- ٣٣-٣٢ * بيان خطأ الألباني في رده روایة کنانة مولى صفية .
- ٣٥-٣٤ * الألباني يرد روایة کنانة مولى صفية بينما يحسن من حاله مثل کنانة المذكور، مع التمثيل على ذلك، ثم ذكر بعض تناقضاته، وانظر (ت)
- ٣٥ * الألباني يتصرف في كلام الحافظ ابن حجر
- ٣٦-٣٥ * الكلام على هاشم بن سعيد الكوفي، وبيان ما فيه من ضعف أو لين فقط.
- ٣٧-٣٦ * ذكر شاهد لحديث صفية رضي الله عنها .
- ٣٧ * إلزام الألباني بتحسين حديث صفية رضي الله عنها .
- ٣٧ * ذكر متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي .
- ٤٠-٣٨ * تنبیه على محاولة صاحب إحكام المباني رد هذه المتابعة والرد عليه بما يكفي .
- ٤٢-٤١ * ذكر متابعة لکنانة مولى صفية، وإلزام الألباني مرة أخرى بتحسين حديث صفية رضي الله عنها، وبيان تناقض الألباني في الحكم على شيخ الطبراني، وانظر (ت)
- ٤٣ * تنبیه على كلام ذكره الألباني في رده على الشيخ الحبشي .
- ٤٤ * اعتراف الألباني بعد وضوح البحث المقدم أن کنانة مولى صفية ليس بمجهول بل هو صدوق .
- ٤٦-٤٥ * فصل في ذكر إعتراض آخر للألباني ثم الجواب عنه من وجوهه وبيان ضعف أثر ابن مسعود .
- ٤٦ * الألباني يستدل بالمرقوف الضعيف، ويضعف به المرفوع الصحيح .

الصفحة	الموضوع
٤٨-٤٧	● تنبية: الألباني يستدل بأثر موضوع وهوعلم حقيقته.
٤٨-٤٧	● الكلام على أساس أثر ابن مسعود رضي الله عنه في إنكار التسبيح بالمحضى، وبيان أن في سنته الحكم بن المبارك وفيه مقال، وانظر (ت).
٥٣-٥٢	● بيان أنه لم يصح عن ابن مسعود انكار التسبيح بالمحضى، وكان مذهبة كراهة السعد.
٥٥-٥٤	● الألباني يستدل بأثر ضعيف عن التخعي ليؤيد رأيه فيه ابراهيم بن المهاجر.
٥٥	● الرد على تشغيب صاحب إحكام المبانى حول ابراهيم ابن المهاجر وبيان أن عشرة من الأئمة الحفاظ ضعفوه (ت)
٥٦-٥٥	● تناقض الألباني في ابراهيم بن المهاجر .
٥٦	● بيان أنه إن صح أثر التخعي فيدل على نهيه ابنته عن قتل الخيوط لا غير.
٥٦	● الألباني يستدل بأثر فيه حجة عليه.
٦٠-٥٧	● صاحب إحكام المبانى الذي يثبت أثر التخعي يصرّ تبعاً لمن لا علم عنده من مستشرقين وغيرهم أن السبحة مولدة لم تنتشر إلا في القرن الثالث (ت).
٦٠-٥٨	● فصل في بيان أن ذكر الله تعالى في عدد محصور ليس ببدعة والرد على الألباني في ذلك .
٦١	● ذكر أدلة على مشروعية طلب الزيادة على أكثر من مائة، والرد على الألباني في نفيه ورود أكثر من ذلك .
٦٣-٦٢	● فصل في ذكر جماعة من الصحابة استعملوا النوى أو المحضى في التسبيح.
	● كان لأبي الدرداء رضي الله عنه كيس فيه نوى يسبح بهن، وسنته صحيح.

الموضوع

الصفحة

- تحقيق سماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي من أبي الدرداء رضي الله عنه، والرد على صاحب إحكام المباني في إنكاره ٦٥-٦٤
- أثر أبي هريرة رضي الله عنه أن معه كيس كبير فيه حصى أونوئ يسبح بها ٦٨-٦٦
- سكوت أبي داود عن الحديث بين أنه صالح للاحتاج كما صرخ به عدد من العلماء وهو الصواب، انظر (ت) ٦٦
- تناقض الألباني في المحرر بن أبي هريرة (ت) ٦٨
- أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ٦٩
- أثر أبي صفية رضي الله عنه . ٧٠
- قبول الأئمة روایة أم يونس، والعمل بالرواية أبلغ من التوثيق ٧١-٧٠
- إتهام صاحب إحكام المباني سادات الحفاظ وفيهم البخاري وابن أبي حاتم والنروي وابن كثير والسحاوي وغيرهم بالتناقض ومخالفة الأصول (ت). ٧١
- تنبئه : إدعى الألباني أن أم يونس بن عبيد لا ذكر لها في شيء من كتب التراجم، بينما ذكرها البخاري في تاريخه، ومسلم في النفرات، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. ٧٢
- الألباني يجتئ بأقل من أم يونس، بل ويصرح بقبول روایة المستورين من التابعين مع التمثيل على ذلك (ت). ٧٢
- خاتمة: في إلزام المخالف بقبول الآثار المتقدمة . ٧٣
- إخراج صاحب إحكام المباني القراعد الباطلة مثل التساهل في الموقفات ليدافع عن الألباني مما يؤديه إلى التناقض. ٧٣

الصفحة	الموضوع
٧٥-٧٣	● من عادة السلف الاكثار من الطاعات والمداومة عليها.
٧٤	● الإمام أحمد كان يصلّي في كل يوم وليلة ثلاثة ركعات ثم داوم على مائة وخمسين ركعة بعد مرضه (ت)
٧٤	● نماذج من استشفاء وتبرك الإمام أحمد بآثار النبي صلى الله عليه وسلم (ت)
٧٤	● الإكثار من التسبيح كان من عادة السلف، وبيان اضطراب صاحب إحكام المباني في الكلام على الرواية مع التمثيل على ذلك، وانظر (ت).
٧٧-٧٦	● فصل في ذكر نقول عن بعض الأعيان في جواز التسبيح بالسبحة، وأنه عمل الجماهير من السلف والخلف.
٨١-٧٨	● فصل في بيان خطأ الألباني في منعه التسبيح بالسبحة من جهة النظر .
٨١	● بيان أن الا ستدلال بحديث (واعقدن بالأأنامل ..) على بدعة التسبيح بالسبحة فيه نظر من أربعة وجوه .
٨٢	● الخاتمة
٨٣	● المحتويات

